Arab Gulf Programme for Development (AGFUND)
برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند)

المجلس العربي للطفولة والتنمية

تحليل سياسات حماية الطفل
فى تسع دول عربية

تحليل سياسات حماية الطفل
فى تسع دول عربية

تحليل سياسات حماية الطفل
في تسع دول عربية

حقوق الطبع محفوظة

للمجلس العربي للطفولة والتنمية
تقاطع شارعي مكرم عبيد ومنظمة الصحة العالمية
مدينة نصر – مصر
هاتف: ٢٦٧١٢٠٥٠ - ٢٦٧١٢٠٥١ (٢٠٢+)
فاكس: ٢٦٧١٢٠٥٩ (٢٠٢+)
accd@arabccd.org
www.arabccd.org.

رسومات الغلاف للفنان : حلمي التوني
الإخراج الفني : محمد أمين إبراهيم

المـطبعـة : مطابع النوبار – العبور

رقـــم الإيـــداع : ٤٥٠١ / ٢٠١٢

قائمـة المحتويات

- تقديم ٥
- مقدمة ٧
- الفصل الأول: المملكة الأردنية الهاشمية ١٣
- الفصل الثاني: الجمهورية التونسية ٣٥
- الفصل الثالث: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٥٩
- الفصل الرابع: المملكة العربية السعودية..... ٨١
- الفصل الخامس: جمهورية السودان ١٠٧
- الفصل السادس: الجمهورية العربية السورية ١٣٣
- الفصل السابع: الجمهورية اللبنانية ١٥٧
- الفصل الثامن: جمهورية مصر العربية ١٧٣
- الفصل التاسع: المملكة المغربية ٢٠٩
- الفصل العاشر: اتباع النهج الحقوقي في حماية الطفولة ٢٢٧

تقـديـــــم

بدأت الأمم المتحدة في الدعوة إلى تبني النهج الحقوقي منذ نهاية التسعينيات، وذلك نتيجة عدم تحقيق النهج القائم على الاحتياجات والخدمات نتائج ملموسة، وبالرغم من ذلك واجهت عديد من الدول ومنها الدول العربية صعوبات عديدة في تطبيقه وخاصة في مجال حقوق الطفل؛ حيث لم يتم تحويل مبادئ حقوق الطفل التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى سياسات وأنشطة ملائمة.

ولأننا جزء من الحركة العالمية والعربية لحماية حقوق الطفل، فقد تبنى المجلس العربي للطفولة والتنمية هذا التوجه منذ عدة سنوات، وأعيدت صياغة رؤيته ورسالته لتواكب هذا النهج، كما قام المجلس بإعداد خطته الإستراتيجية للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ بهدف تشجيع الدراسات والمشروعات والتشريعات والسياسات الهادفة إلى تفعيل حقوق الطفل وتبنيها.

غير أن المجلس يصدر هذا التقرير كمرحلة أولى من مشروع وضع دليل استرشادي لصياغة سياسات حماية الطفل في البلدان العربية وفق النهج الحقوقي، ويتم هذا المشروع برعاية ودعم من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز رئيس المجلس. وفي إطار الإعداد لهذا المشروع قام المجلس بعقد العديد من الاجتماعات والموائد المستديرة لمناقشة فكرته وبلورتها، وهو أحد المشروعات التي تقوم بها إدارة البحوث وتنمية المعرفة بالمجلس؛ تحقيقًا لرؤية المجلس في تبنى النهج الحقوقي في إعمال حقوق الطفل، واستمرارًا لإسهاماته في هذا المجال.

إن وضع الأطفال في الدول العربية ونظم الحماية المتاحة لهم يدعوان إلى القلق؛ حيث أظهر هذا التقرير إشكاليات عديدة مشتركة تواجه هذه النظم ومنها الاعتقاد بأن التشريعات وحدها كافية لمعالجة الأوضاع، وتأثير العادات والتقاليد وصياغة السياسات على أساس قطاعي، ووضع سياسات جزئية أو غير متسقة.

ولاستكمال خطوات إنجاز هذا المشروع الحيوي بعد إصدار هذ التقرير، قام المجلس

بتكوين هيئة استشارية عربية وفريق عمل من الخبراء في حقوق الطفل ومجالات حمايتها المختلفة لإعداد الدليل الاسترشادي، وهو عمل يحتاج إلى عديد من التخصصات، كما يحتاج إلى التشاور والمشاركة مع الشركاء سواء على المستوين العربي أو الدولي والذين سيتم دعوتهم لتقديم المشورة والمساهمة في صياغة هذا الدليل.

وفي الختام، آمل أن يكون هذا العمل خطوة أخرى في سبيل إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل وتحقيق مضامينها، وأتوجه بالشكر إلى فريق العمل بالمجلس بقيادة الأستاذ محمد رضا فوزي مدير إدارة البحوث وتنمية المعرفة، وإلى الأستاذ الدكتور عادل عازر الذي أشرف على العمل وقاد فريق الخبراء وهم د. محمود بسطامي شعبان(تقارير المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية)، وأ. ماجدة بطرس (تقرير الجمهورية الجزائرية)، وأ. يارا رفعت سلام (تقريرا الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية). وقام أ.د. عادل عازر بإعداد التقارير الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية، والفصل الخاص باتباع النهج الحقوقي في حماية الطفولة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لبرنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند) الذي قام بتمويل هذا العمل، وتقديم كل الدعم للمجلس ليستمر في أداء رسالته التنموية الرامية إلى كفالة حقوق الطفل في الدول العربية.

د. حسن البيلاوى

الأمين العام

مقدمـة

ساد جهود التنمية ومناهجها تقدم تناغم وتطور الفكر التنموي وما استهدفه من إنجازات في الحقب المتعاقبة.

- **نهج التنمية الاقتصادية**

– في أثناء السنوات المبكرة من التقدم الصناعي، انصب الاهتمام على تراكم رأس المال؛ من أجل تحقيق النمو الاقتصادي. وبعد الحرب العالمية الثانية، بدا واضحًا أن النمو الاقتصادي وحده لن يسهم بالضرورة في الوصول إلى الرفاهية الإنسانية، ولن يتمكن على وجه خاص، من إفادة أفقر الفقراء. كما أشارت التجربة إلى أن الدول التي حققت نموًا اقتصاديًا مع إنجازات محدودة في التنمية البشرية، لم تفلح في الحفاظ على النمو الاقتصادي [١].

- **نهج التنمية الاقتصادية والاجتماعية**

تبدلت إستراتيجيات التنمية الاقتصادية في السبعينيات من القرن الماضي، وحلت محلها إستراتيجيات دعت إلى إعادة الاعتبار للتنمية الاجتماعية، وعلى نحو مساوٍ لما يُعطى للتنمية الاقتصادية من دور. ونُظر إلى التنمية الاجتماعية من خلال ثلاثة أهداف:

أ – زيادة دخول أفقر الفقراء عبر مشروعات للإنتاج المعتمد على العمالة الكثيفة.

ب – نشر الخدمات العامة وتشجيعها.

ج – تشجيع المشاركة الشعبية.

غير أن معظم الدول ركزت على توفير الخدمات الأساسية[٢]. وصار واضحًا في عقد التسعينيات من القرن العشرين، باتفاق الجميع تقريبًا، أن الخدمات التي قُدمت لم تفضِ إلى التخفيف من حدة الفقر، وأن "معاناة الأطفال قد دلت على وجود مشكلات عامة وهيكلية داخل المجتمع" (إستراتيجية اليونيسف لحماية الأطفال، ١٩٩٦)[٣].

- **نهج التنمية البشرية**

في سنة ١٩٩٦ اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نهجًا للتنمية البشرية يتألف من ثلاثة مكونات[٤]:

أ – قدرة الفرد على الحصول على تغذية وافية، وأن يكون في صحة جيدة.

ب – القدرة على الإنجاب الصحي.

ج– القدرة على الحصول على التعليم والمعارف.

غير أن هذا النهج اتسم بقصور على أصعدة عدة :

- تحديد مفهوم للتنمية البشرية لا تستتبعه التزامات مفروضة على الدولة، ولا يؤكد أحقية الحقوق الفردية.
- يركز النهج على تحقيق أهداف ونتائج تحددها عادة الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وغالبًا ما تتحدد وفق تقديرها للاحتياجات والخدمات.
- التقدير المعتمد على الاحتياجات غالبًا ما تمليه اعتبارات انخفاض التكلفة؛ مما قد يؤدي إلى عدم أخذ المعايير الدولية في الحسبان[٥].

- **النهج المرتكز على حقوق الإنسان**

اعترافًا بعدم الرضا المتنامي عن المناهج المرتكزة على الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، ظهر المنهج المرتكز على حقوق الإنسان سنة ١٩٩٧ كمكون أساسي ومتكامل لبرنامج الأمم المتحدة للإصلاح. ودعا الأمين العام للأمم المتحدة وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها إلى إدماج حقوق الإنسان في جميع برامجها وأنشطتها[٦].

وبسبب الخلافات حول تفسير هذا النهج، عقد اجتماع ضم ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة – سنة ٢٠٠٣– للتوصل إلى فهم مشترك. وقد نصّ بيان المجموعة التنموية التابعة للأمم المتحدة على المبادئ التالية[٧]:

- أن تسهم جميع برامج التنمية في تحقيق حقوق الإنسان.
- ينبغي على معايير حقوق الإنسان أن ترشد كل برامج التنمية وعمليات صياغتها في جميع القطاعات.
- يتعين مراعاة مبادئ حقوق الإنسان التالية في جميع مراحل رسم البرامج وتنفيذها:
  - عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف ولا للتخلي عنها.
  - عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.
  - الاعتماد المتبادل والعلاقات المتبادلة بين الحقوق.
  - المساواة وعدم التمييز.

- المشاركة والإدماج.
- التمكين.
- القابلية للمحاسبة.
- حكم القانون.

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مضمون هذه المبادئ، وناشدت منظمة اليونيسف الدول الأعضاء اتباع النهج الحقوقي في تطبيقها لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ولحداثة الأخذ بهذا النهج؛ واجهت الدول صعوبات في ترجمة النصوص المعيارية المتضمنة في الاتفاقية إلى سياسات قابلة للتنفيذ، وتباينت الآراء حول منهجية تطبيق الاتفاقية الدولية ومتطلباتها: فذهب رأي إلى أن النهج الحقوقي لم يأت بجديد سوى التنبيه إلى مراعاة الاهتمام بالفئات المحرومة. وأشار البعض الآخر إلى أن اتباع النهج الحقوقي يقتضي البدء بصياغة قوانين خاصة بالطفولة متضمنة المبادئ التي استحدثتها الاتفاقية الدولية.

وقد تأثرت المنظمات الدولية بالرأي الأخير، فأوصت الدول الأعضاء باتباع هذا التوجه. ووفقًا لهذا سنت بعض الدول – ومن بينها دول عربية – قانونًا خاصًا بالطفولة. واتجهت دول أخرى إلى إدماج المبادئ العامة التي تضمنتها الاتفاقية الدولية في القوانين القائمة.

وغاب عن هذه الجهود أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جاءت بفلسفة ورؤية ومبادئ مستحدثة تقتضي فهمًا مغايرًا لما كان سائدًا في رسم السياسات والبرامج، طبقًا لنهج كفالة الاحتياجات الأساسية للطفولة.

وبالفعل أظهرت الخبرة العملية قصورًا متعدد الأوجه.

- لم يكن للنهج التشريعي البحت الذي سيطر على جهود الدول أثر ملموس في تطوير سياساتها القائمة؛ فبقيت السياسات دون تغيير يذكر. وقد أعربت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن قلقها إزاء ما لاحظته من وجود فجوة بين القوانين وبين الممارسات والسياسات في عديد من الدول.
- وفشلت الصيغة التشريعية البحتة التي هيمنت على هذه الجهود في الحفاظ على رؤية وروح الاتفاقية الدولية ومنهجها الحقوقي القائم على تعدد التخصصات ومراعاة الارتباط بين الحقوق.

والجدير بالذكر أن إصدار تشريع وطني بما يتفق وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يمثل وفاء بالتزام قانوني، ولكنه يظل مجرد التزام شكلي، ولا يمثل – في حد ذاته– وفاء واقعيًا وفعليًا بمضامين الحقوق. فكفالة الحق تقتضي ترجمة مبادئ الاتفاقية الدولية ومعاييرها إلى سياسات تكفل مضمون الحق.

دلالات النهج المرتكز على حقوق الطفل

يمثل تبني النهج الحقوقي في شئون الطفولة تحولاً كيفيًا من توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال إلى تبني معايير معترف بها دوليًا لحقوق الطفل، تتعهد الدول باحترامها وبالوفاء بها. هذا التحول ليس مقصورًا على الالتزام بقائمة من الحقوق، بل هو تحول حيوي للتيقن من أن الاتفاقية تمثل رؤية خاصة، لحقوق متسقة وشاملة وغير قابلة للتجزئة.

ويقتضي تبني النهج الحقوقي إجراء عملية فنية "لبرمجة" programming مضامين الحقوق، تتمثل في ترجمة النصوص المعيارية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى سياسات وإجراءات لتحقق من خلالها كفالة مضمون الحق.

وإسهامًا في تحقيق هذا الهدف؛ شرع المجلس العربي للطفولة والتنمية في إعداد مشروع علمي يتبع النهج الحقوقي في صياغة سياسات الطفولة.

مبررات الاضطلاع بالمشروع

وعلى الرغم من التصديق شبه الجماعي على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واجهت دول عديدة صعوبات في صياغة سياسات وبرامج تتمشى ورؤية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومراعاة المعايير الدولية المقررة لكفالة هذه الحقوق.

وقد بذلت الدول العربية جهودًا للوفاء بهذا الالتزام بتطوير تشريعاتها الوطنية. إلا أن تطوير التشريعات لم يؤد ولم يصاحبه تطوير مقابل للسياسات والبرامج المعنية بالطفولة، فمازالت تلك السياسات والبرامج ترتكز على نهج تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال.

وقد نبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في ملاحظات أبدتها على التقارير الدولية المقدمة من بعض الدول العربية إلى الحاجة لبذل المزيد من الجهد في ترجمة أحكام الاتفاقية الدولية إلى سياسات تكفل مضامين الحقوق والالتزام بالمعايير الدولية المقررة لكفالة الحقوق. واستقر الرأي على المستوى الدولي على اتباع النهج الحقوقي في "برمجة" مضامين الحقوق ومراعاة المبادئ التالية:

- الالتزام بكفالة مضمون كل حق وفقًا للمواصفات والاشتراطات المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- مراعاة أن كفالة الحقوق لا تتحقق من خلال تطبيق مجزأ لنصوص الاتفاقية، فقد جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل برؤية متسقة لشئون الطفولة كافة، تنشد التكامل والتناغم بين سائر الحقوق.

وسعيًا إلى الاسهام في تحقيق هذه الأهداف، شرع المجلس العربي للطفولة والتنمية في إعداد مشروع علمي يركز مرحليًا على اتباع النهج الحقوقي في كفالة حماية الطفل.

ويُجرى المشروع على ثلاث مراحل :

- **المرحلة الأولى:** تتضمن تحليلاً للوضع الراهن لسياسات حماية الأطفال في عدد من الدول العربية. وينشد التحليل التعرف على مدى اتباع النهج الحقوقي في صياغة سياسات الحماية في تلك الدول ومدى شمول تلك السياسات كفالة حماية الطفل من أشكال الضرر والإساءة كافة، وكذلك حماية حقوق الطفل الأساسية في سائر القطاعات المعنية بالطفولة. وقد روعى في اختيار الدول التي شملتها الدراسة تمثيل البيئات العربية المختلفة، وتنوع نظم الحماية، بالإضافة إلى اعتبارات عملية من بينها توافر مسوح ودراسات عن نظم الحماية في هذه الدول. وتبين من خلال دراسة أولية أجراها القائمون بالمشروع، تشابه المبادئ والنظم في حماية الطفولة في معظم الدول العربية، واستقر الرأي على تحليل نظم تسع دول عربية.
- **المرحلة الثانية:** في ضوء التحليل السابق، سوف يصوغ الفريق القائم بالمشروع دليلاً استرشاديًا متكاملاً لسياسات حماية الطفل في البلدان العربية. وسوف يتبنى الدليل النهج الحقوقي لصياغة سياسات الحماية، على أن يتضمن الدليل مبادئ ومعايير ومؤشرات لصياغة تطبيق نظام شامل لحماية الطفولة في الدول العربية ومتابعتها.
- **المرحلة الثالثة :** يتم فيها تدريب المسئولين والمعنيين بمجال حماية الطفل في البلدان العربية على استخدام الدليل لتطوير سياسات حماية الطفل وبرامجها.

وينشد المشروع الاسهام في تحقيق النتائج التالية :

- تنمية وعي حقوقي لتبني رؤية اتفاقية حقوق الطفل ونهجها في كفالة حقوق الطفل، والوفاء بمضمون الحقوق.

- إيضاح المتطلبات المفاهيمية والمنهجية لتبني النهج الحقوقي في صياغة السياسات وكفالة حقوق الطفل.
- شرح عملية برمجة حقوق الطفل المعنية بالحماية الشاملة، وصياغة معايير إرشادية لرسم سياسات الحماية.
- وضع مؤشرات لمتابعة كفالة حماية شاملة للطفل.
- بناء كوادر (تدريب مدربين) بما يضمن الإفادة من الدليل.

وفي إطار تحقيق هذا التصور الشامل، يقدم هذا المجلد حصيلة المرحلة الأولى من المشروع، متضمنة تحليل أوضاع حماية الطفولة في تسع دول عربية.

المراجع :

١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ١٩٩٠.

2- Jonsson, Urban, Human Rights Approach to Development Programming. www.unicef.org/rightsresults/files/hrbdp-urban-jonssonapril-2003.pdf

3- Unicef, Protection Strategy, 1996 document E/Icef/1996/14.

4- Jonsson, op.cit, 2003

5- Nyamu-Musembi, c.et.al., What is the Rights – Based Approach All About? Perspective from International Development Agencies, Instutute of Development Studies, Sussex, November, 2004.

6- Portal.Unesco.org/shs/en/files/8302/1121076381rights_based_approach (IDS_sussex). pdf/rights%2Bbased%2bal

7- Unesco and Unicef, A Human Rights – Based Approach to Education for All, New York, 2007

8- Unesco and Unicef, op.cit, 2007

الفصل الأول

المملكة الأردنية الهاشمية

الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

يقع الأردن في الجنوب الغربي للقارة الآسيوية، وله حدود مشتركة مع سوريا، والعراق، والسعودية، وللأردن واجهة على البحر الأحمر وخليج العقبة.

تبلغ مساحة الأردن حوالي ٩١.٠٠٠ كيلو متر مربع، ومصادره الطبيعية محدودة، تأثرت -على وجه الخصوص- بشح المياه؛ الأمر الذي أثر سلبًا في خصوبة الأرض القابلة للزراعة.

ويتمتع القطاع المالي، وبالذات البنوك، بحيوية جذبت المعاملات المالية في المنطقة، وذلك بالإضافة إلى الأنشطة السياحية التي تمثل مصدرًا مهمًا للدخل.

وبسبب موقعه الإستراتيجي تأثرت الأردن وجهوده التنموية بالصراعات في المنطقة، وخصوصًا بنزوح أعداد كبيرة من المهاجرين من فلسطين والعراق ،وهو يمثل ضغطًا على القطاع الاقتصادي وعبئًا على الخدمات الصحية والتعليمية [١].

بعض المعطيات الديموغرافية الخاصة بالأردن:

تشير دائرة الإحصاءات العامة للمملكة الأردنية الهاشمية[٢] إلى أن إجمالي عدد السكان في عام ٢٠٠٨ بلغ ٥.٨٥٠.٠٠٠ نسمة. وقد توالى انخفاض معدل النمو السكاني من ٤.٧% (١٩٩٤)، إلى ٢.٦% (٢٠٠٤)[٣] ثم ٢.٢% (٢٠٠٨).وبالمقابل انخفض متوسط حجم الأسرة من ٦.٧ فرد (١٩٧٩) إلى ٥.٧ فرد (٢٠٠٣)[٤]، وبرغم انخفاض تال تسجله تقديرات ٢٠٠٨، فإن متوسط حجم الأسرة مازال مرتفعًا؛ إذ يبلغ ٥.٤ فرد.

وتفيد المؤشرات الديموغرافية ما يلي :

- بلغ معدل المواليد الخام ٢٩.١ مولود لكل ألف من السكان.
- معدل وفيات الأطفال الرضع ١٩ لكل ألف من المواليد الأحياء.
- معدل وفيات الأطفال دون الخامسة ٢٠ لكل ألف من المواليد الأحياء.
- ويظهر التوزيع العمري للسكان، ارتفاع نسبة صغار السن؛ إذ تشير بيانات دائرة الإحصاءات إلى أن نسبة السكان في أعمار دون الخامسة عشرة تبلغ ٣٧.٦% من السكان (٢٠٠٨).

وتقطن النسبة الغالبة من سكان الأردن في مناطق حضرية (٨٢.٦%) ولا يزيد عدد سكان المناطق الريفية على (١٧.٤%). ويعود ذلك إلى محدودية الأراضي الصالحة

للزراعة بسبب شح المياه، وبالتالي انخفاض فرص العمل بالقطاع الزراعي، فلا تتعدى نسبة المشتغلين في الزراعة ٢.٦% من القوى العاملة (٢٠٠٨).

وتلقي بعض المؤشرات المتاحة (٢٠٠٨)[٥] الضوء على مستوى معيشة الأسرة الأردنية:

- يبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢٥٧٣.٩ دينار أردني.
- نسبة المساكن المتصلة بالشبكة العامة للمياه تبلغ ٩٧.٧%.
- نسبة المساكن المتصلة بالشبكة العامة للكهرباء تبلغ ٩٩.٩%.
- نسبة المساكن المتصلة بشبكة الصرف الصحي تبلغ ٥٩.٩%.
- نسبة الأسر التي تمتلك :
  - سيارة خاصة ٣٨.٩%.
  - حاسوبًا شخصيًا ٣٦.٣%.
  - تلفازًا ٩٨.٧%.
  - اشتراكًا فضائيًا (satellite) ٩٠.٩%.
  - هاتفًا خلويًا (Mobile) ٩٣.٧%.

وتتأثر بعض الأسر بالصعوبات الاقتصادية التي تعرضت لها البلاد نتيجة للصراعات التي تحيط بها، وبالضغوط الناجمة عن ارتفاع عدد المهاجرين.

وقد أدت الصعوبات الاقتصادية إلى بطالة بلغت نسبتها ١٢.٧% من القوى العاملة (ذكور ١٠.١%، إناث ٢٤.٤%).

ويجدر التنويه بأن نسبة المتعطلين بين الشباب (١٥ – ٢٤ سنة) بلغت ٥٠.٨% من مجموع المتعطلين.

كما أدت الصعوبات الاقتصادية إلى ارتفاع معدل الفقر؛ فبلغ في عام ١٩٩٧ ٢١.٣% من السكان؛ الأمر الذي دفع بالحكومة إلى إعداد إستراتيجية للحد من الظاهرة. وتشير دراسة حديثة (٢٠٠٢) إلى حدوث انخفاض في معدل الفقر بلغ ١٤.٢% من السكان[٦]. (١٩% في الريف، ١٣% في الحضر). ويرتفع المعدل بين الأطفال إلى ١٦% بسبب ارتفاع إنجاب الأسر الفقيرة[٧].

ويؤثر الفقر في غذاء أفراد الأسرة الفقيرة وصحتها، وتفيد الدراسات بأن إنفاق الأسرة الفقيرة على الغذاء يمثل ٤٨% من ميزانية الأسرة، وترتفع التكلفة في الريف؛ إذ يمثل الإنفاق على الغذاء ٥٨% من ميزانية الأسرة الفقيرة[٨].

أولاً: الإطار العام لحماية حقوق الطفل بالأردن

الالتزام السياسي في الأردن بحقوق الطفل قوي، فكانت الأردن من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما طورت التشريعات الوطنية بما يتفق ومبادئ الاتفاقية الدولية [٩]، وشمل التطوير قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون العقوبات رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١، وقانون الأحداث رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العمل رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ وغيرها من التشريعات.

وصدرت تشريعات لإقامة أجهزة وآليات تُعنى بكفالة حقوق الطفولة: فأنشئ المجلس القومي لشئون الأسرة، ووحدة عمالة الأطفال بوزارة العمل، وأقيمت "دار الأمان" لإيواء الأطفال المساء إليهم وتأهيلهم. وفي عام ٢٠٠٢، أنشئ مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفولة.

وقد أعدت الحكومة الأردنية عددًا من الإستراتيجيات وخطط العمل، تناولت تنمية الطفولة المبكرة (٢٠٠٣ – ٢٠٠٧)، وإستراتيجية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٣)، وإستراتيجية للحد من الفقر (٢٠٠٢)، وإستراتيجية للأسرة الأردنية (٢٠٠٥) وخطة العمل للطفولة (٢٠٠٤ – ٢٠١٣).

وسبقت الإشارة إلى الالتزام الذي أبدته الحكومة الأردنية نحو تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما بينا أن النهج الذي اتبعته الحكومة في هذا الشأن انصب على تطوير التشريعات القائمة بما ارتأته محققًا لأحكام الاتفاقية الدولية.

وفي عام ٢٠٠٦، أجرى المجلس الوطني لشئون الأسرة بالأردن بالتعاون مع منظمةاليونيسف [١٠] تحليلاً لأوضاع الطفولة وللسياسات المتبعة في كفالة حقوق الطفل. وقد تضمن التقرير الصادر عن هذا التقويم تحليلاً لنظام حماية الطفولة ولخصائصه المميزة، ويظهر التحليل ما يلي :

- يركز البُعد الأول لنظام حماية الأطفال – إلى حد كبير – على إيداع الأطفال الذين يتعرضون لمخاطر أو لظروف صعبة، مثل الأيتام والأحداث الجانحين، في مؤسسات اجتماعية تكفل لهم الإيواء والخدمات الأساسية. ويلاحظ أن هذا التوجه لا يستجيب للمستقر عليه دوليًا من وجوب الحد من إيداع الأطفال بالمؤسسات الاجتماعية، بحيث يعتبر الإيداع هو "الحل الأخير"، وأن يقتصر على أقصر وقت ممكن.

وقد عبرت اللجنة الدولية عن قلقها إزاء ما لاحظته من بعض أوجه التمييز بين الأطفال، ومن بينها:

- عدم تمتع الطفل بالجنسية إذا ولد من أم أردنية وأب غير أردني.
- أوضاع الأطفال المولودين خارج الرابطة الزوجية، ووصفهم "بغير الشرعيين".
- التمييز الذي يمارس في الواقع بحق الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر مدقع أو في مناطق نائية.
- التمييز الحادث بحق الأطفال المعاقين.
- الأدوار التقليدية التي يفرضها المجتمع على الفتيات، وترى اللجنة الدولية أن تلك الاتجاهات التقليدية تحد من فرص الفتيات ومن عائد تعليمهن.

(و) يقضي القانون الأردني بأن حضانة الأم للطفل تستمر حتى سن البلوغ. وفي واقع الأمر يختلف البلوغ بين الذكور والإناث، وهو ما أثار خلافًا في الرأي؛ لذا تسعى بعض المؤسسات غير الحكومية إلى توحيد سن البلوغ بحيث يحدد بسن ١٥ سنة بالنسبة إلى الجنسين.

٢ – حماية حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة

يذكر التقرير الثالث للحكومة الأردنية والمقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن التشريع الأردني حرص على كفالة حق الطفل في العيش في بيئة أسرية ملائمة، وبالتالي تحيط القوانين المختلفة حياة الطفل بالحماية في كنف أسرته.

- ينص قانون العقوبات (المادة ٢٩٠) على معاقبة الوالدين والوصي في حال إهمال أطفالهم والإضرار بصحتهم.
- ينص قانون العمل على حق المرأة في الحصول على إجازة من دون أجر لمدة سنة للتفرغ لتربية أطفالها، كما قرر حقها في الحصول على إجازة للوضع. وألزم القانون رب العمل الذي يستخدم ٢٠ عاملة متزوجة بتهيئة مكان مناسب، به مربية لرعاية أطفال العاملات.
- ينظم قانون الأحوال الشخصية حق الطفل في الحصول على النفقة، ولم يفرق بين نفقة الجنسين. ومع ذلك تشير بعض المنظمات غير الحكومية إلى الصعوبات التي تواجه الحاضنة وطول الإجراءات القضائية في الحصول على

نفقة الصغير. وهناك اتجاه إلى إنشاء صندوق لصرف نفقة الطفل وتسهيل الحصول عليها [١٧].

- واستُحدث نص في قانون الأحداث لتحريم إيذاء الطفل من قبل والديه، واعتبر الطفل في هذه الحالة من بين الفئات التي تكون "في حاجة للحماية".
- تقدم المؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية عددًا من برامج الدعم لصالح الأطفال في "الأسر وحيدة الأب أو الأم"، وللأطفال المنتمين إلى "الفئات الأشد ضررًا". ومن بين أوجه الدعم برنامج المعونة النقدية الذي يقدم من خلال صندوق المعونة الوطنية وصندوق الزكاة، وبرنامج توليد الدخل وتشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية.
- ويكفل القانون الحماية للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية ورعايتهم في أسر بديلة حاضنة. ويعهد الطفل إلى رعاية الأسرة البديلة بمعرفة وزارة التنمية الاجتماعية أو القضاء. وينظم القانون مواصفات واشتراطات يتطلبها في تلك الأسر.
- وأبدت اللجنة الدولية عددًا من الملاحظات والتوصيات التي ناشدت بمراعاتها، من بينها ما يلي:

(أ) **دعم مسئوليات الوالدين :**

- أبدت اللجنة قلقها لكون الأم غير المتزوجة لا تتمتع باستحقاقات الأم المتزوجة نفسها، ولا يتمتع أطفالها بما يتمتع به الأطفال المولودون في إطار الرابطة الزوجية.
- ولاحظت اللجنة ضعف مستوى الوعي لدى بعض الوالدين فيما يتعلق بجوانب نمو الطفل، وأثنت اللجنة على إعداد الحكومة إستراتيجية لتنمية الطفولة المبكرة.
- وأوصت اللجنة الدولية بما يلي :
  - مراجعة القوانين لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الاضطلاع بمسئوليتهما إزاء الأبناء، وبصرف النظر عن الحالة الزوجية.
  - تثقيف الأسرة وتوعيتها، من خلال برنامج يجمع بين الدعم والتدريب.
  - مواصلة استخدام التوفيق (الوساطة) في إطار قانون الأسرة كأحد أساليب تسوية الخلافات.

(ب) الرعاية البديلة والمؤسسية :

- فيما يتعلق بالأطفال المستفيدين من برنامج الرعاية البديلة / الحاضنة، شعرت اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية البرامج التعليمية والاجتماعية المتاحة للأطفال وتأهيلهم.
- وأوصت اللجنة الدولية بما يلي :
- أن توفر للأطفال في الأسر الحاضنة وفي مؤسسات الرعاية العامة والخاصة ما يكفي من خدمات اجتماعية وتعليمية كفيلة بالاستجابة لاحتياجات الأطفال.
- دراسة "الماضي الاجتماعي" (أي خلفية) الأطفال المشمولين بالرعاية، وتوفير معلومات مفصلة عن مسيرة الطفل خلال فترة حضانته أو إيداعه.

(ج) العنف والاعتداء وسوء المعاملة

نوهت اللجنة الدولية عن ارتياحها لتعاون الدولة مع المنظمات غير الحكومية في اتخاذ تدابير لحماية الأطفال. ومع ذلك أبدت قلقها إزاء استمرار العنف الأسري، وأوصت بإجراء دراسات عن الظاهرة؛ توطئة لوضع إستراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الأسري، إلى جانب وضع سياسات مناسبة لعلاج جذور الظاهرة.

٣- حماية حق الطفل في البقاء والصحة والنماء

يحرم قانون العقوبات الإجهاض، ويعاقب أيضًا على الاعتداء والعنف اللذين يسببان إجهاضًا.

وقد حققت الأردن تقدمًا ملحوظًا في تقديم الخدمات الصحية، ويذكر تقرير أعده المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف [١٩] أن الخدمات الصحية حققت تغطية تشمل ٩٨.٥% من السكان، وارتفع العمر المتوقع للرجال إلى ٧٠.٦ سنة، وللنساء إلى ٧٢.٤ سنة.

وتحقق تطور ملحوظ في خدمات الأمومة، وبالتالي انخفضت الوفيات في أثناء الحمل إلى ٤١ وفاة لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة. ومنذ عام ١٩٩٧، يحصل ٩٩% من النساء على خدمة طبية في أثناء الحمل، وإن كانت تقتصر غالبًا على مرة واحدة في أثناء فترة الحمل. ويشرف متخصصون على الولادات بنسبة ٩٨% من الحالات. ومع ذلك تنخفض نسبة الرعاية الصحية بعد الولادة إلى ٣٥% من الولادات؛ الأمر

الذي دعا المجلس الوطني للأسرة إلى المطالبة بمزيد من المتابعة [٢٠]. كما حققت الخدمة الصحية نجاحًا في خفض معدل الوفيات بين الرضع من ٣٤ وفاة إلى ٢٢ وفاة من بين كل ١٠٠٠ مولود حي. وانخفضت الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة إلى ٢٧ وفاة لكل ١٠٠٠ طفل (٢٠٠٢).

وتشمل تغطية التحصينات ٩٨% من الأطفال (٢٠٠٢) [٢١]، وتمت السيطرة على الإسهال، إلا أن هناك مخاطر في بعض المناطق ناجمة عن نوعية المياه وعن تلوث البيئة؛ الأمر الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية وحمائية. وتركز الجهود الصحية حاليًا على علاج الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي، وهي أكثر الأسباب المسببة لوفيات الأطفال [٢٢].

ويشير تقرير الحكومة الأردنية إلى أن ٢٠% من الأطفال يعانون من فقر الدم، و١٥% من نقص الفيتامين، و٣٣% من نقص اليود؛ مما دعا إلى إضافة الحديد إلى الدقيق، وتقديم وجبات في المدارس، بالإضافة إلى توزيع كبسولات فيتامين (أ) على طلبة المدارس [٢٣].

وفيما يتعلق بالمراهقين، ينبه تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف إلى وجوب الاهتمام بالحماية الصحية في المجالات التالية [٢٤] :

- التوعية الصحية، بصفة عامة، بين الفتيان والفتيات، بما في ذلك الصحة الإنجابية، لا تتاح لهم على النحو المنشود.
- التوعية بمضار التدخين.
- التوعية والحماية من حوادث المرور التي تتسبب في ارتفاع نسب الوفيات بين الأطفال.وتشير بعض الإحصاءات إلى أن٦٥% من حوادث المرور يكون فيها المجني عليه أقل من ١٥ سنة [٢٥].
- وتدعو الإصابة بالإعاقات إلى اهتمام القطاع الصحي بالكشف المبكر عنها. ولا يوجد تقدير موثوق فيه لمعدل الإعاقة بين الأطفال.
- ومع وجود بعض الخدمات للفحص الطبي السابق على الزواج، إلا أنها لم تُعمم، كما أن هناك حاجة لخدمات الإرشاد والتوجيه والدعم الأسري.

وفي تعليقها على الأوضاع الصحية للأطفال، أثنت اللجنة الدولية على نظام الرعاية وتطوره بالأردن، ثم أبدت الملاحظات التالية :

- نبهت اللجنة إلى أن انخفاض نسبة الأمهات اللاتي يحصلن على رعاية لاحقة على الولادة، يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأمراض النفسية بينهن، وأوصت بتعزيز ما يقدم للأمهات من خدمات بعد الولادة.
- وأبدت اللجنة الدولية قلقها إزاء المشكلات التي تنجم عن تلوث البيئة، وعن الممارسات غير الملائمة في التعامل مع النفايات الخطرة الصناعية والطبية. ومن دواعي القلق كذلك شح الموارد المائية. وأوصت اللجنة الدولية بالإسراع في إصدار قانون لحماية البيئة، وتزويد الأطفال بمعرفة متطلبات الصحة البيئية.
- ونبهت اللجنة الدولية إلى وجوب الاهتمام بالدعم النفسي والمشورة والاهتمام بتقديم الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

٤ – حماية حق الطفل في تنمية قدراته

(أ) تنمية الطفولة المبكرة

- تتعدد الجهات والأجهزة المعنية بتنمية الطفولة المبكرة ورعايتها حسب نوع الخدمة المقدمة: الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية. ويشير تقرير الحكومة الأردنية للجنة الدولية إلى إشكالية تعتري الجهود في هذا المجال. يذكر التقرير: "العمل في مجال الطفولة المبكرة، بشكل عام، يفتقر إلى تطوير القدرات المؤسسية وإلى مأسسة التنسيق والتكامل بين الأجهزة المعنية.." [٢٦].
- تختص وزارة التنمية الاجتماعية بالإشراف على الحضانات التي ترعى الأطفال حتى سن الرابعة. وبرغم ازدياد الحاجة للحضانات إزاء تزايد عدد النساء العاملات، فإن تغطية الحضانات تقتصر على ٢% فقط من الأطفال في الفئة العمرية ٤–٥ سنوات، وتمثل تلك الفئة العمرية ١٢.٩% من إجمالي عدد السكان.[٢٧]
- يلتحق الأطفال في سن ٤ – ٦ سنوات برياض الأطفال، وتشير البيانات المتاحة إلى أن ٤٦% من الأطفال في المناطق الحضرية، و ٢٤% في المناطق الريفية يلتحقون برياض الأطفال [٢٨]. وتحد قلة الموارد من قدرة وزارة التربية والتعليم في إقامة رياض للأطفال، ويُقبل القطاع الخاص على سد بعض النقص. وذلك برغم ما يُبديه تقرير الحكومة من انخفاض مستوى هذه الرياض في بعض الأحيان[٢٩].

- ويشترك كل من وزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة، والقطاع الصحي الخاص في تقديم خدمات صحية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة [٣٠].
- وبغية رفع مستوى الأداء في مجالات تنمية الطفولة المبكرة ورعايتها، أعد الفريق الوطني لتنمية الطفولة المبكرة، بمشاركة قطاعات حكومية والمجتمع المدني، "إستراتيجية لتنمية الطفولة المبكرة" (٢٠٠٠) تشمل أهدافها: تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة للأطفال، وتنظيم جهود الأجهزة المعنية وتنسيقها، والعمل على تطوير وعي الأسرة والمجتمع بقضايا الطفولة.
- كما وضع المجلس الوطني لشئون الأسرة بمشاركة منظمةاليونيسف "معايير وطنية لتنمية الطفولة المبكرة، وذلك إسهامًا في تطوير النظم والمناهج وأدوات تقويم أداء الأجهزة المعنية [٣١].

(ب) التعليم

- حققت الأردن طفرة في مجال التعليم، فارتفعت نسبة القراءة والكتابة بين السكان ١٥ سنة فأكثر من ٨٠% في عام ١٩٩٠، إلى حوالي ٩٠% (٢٠٠٣)[٣٢].
- ويزيد معدل الالتحاق في مرحلة التعليم الأولى على ٩٠% بين الجنسين، وهو تعليم إلزامي، والمجانية ليست كاملة؛ إذ يتحمل الطالب ما يسمى "بالتبرعات المدرسية "وهو مبلغ بسيط من المال يسدده الطالب مرة واحدة، ويتحمل الطالب الزي المدرسي والأدوات المدرسية [٣٣].

برامج منع التسرب

معدلات تسرب الأطفال متدنية في الصفوف الأساسية الأولى وترتفع تدريجيًا بعد سن الحادية عشرة، ثم تزداد في مرحلة الثانوية، والسبب الأساسي هو انخراط الأطفال في سوق العمل لدعم ميزانية الأسرة.

ويتضمن قانون التعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ برامج وتدابير عديدة للوقاية من التسرب، من بينها[٣٤] :

- إعداد برامج تقوية للأطفال الذين يواجهون صعوبات.

- تنظيم دراسات صيفية للطلبة الراسبين، وبرامج التعمق للمتفوقين.
- رعاية المدرسين وتأهيلهم.
- تفعيل دور المرشد التربوي لمعالجة المشكلات التي تواجه الطالب، ولمساعدته على إيجاد حلول لها وذلك بالتعاون مع المدرسة والأسرة.
- تقديم وجبة غذائية لطلبة الصفوف ١- ٤ من التعليم الأساسي، والسعي إلى تغطية كل المناطق الفقيرة.
- تمكين الطلبة من المهارات الحياتية من خلال مشروعات بالتعاون مع منظمة اليونيسف.
- إلحاق الطلبة المتسربين ببرامج تعليمية لتنمية مهاراتهم وبمراكز التعليم المجتمعي لتعلم حرف مهنية.
- توزيع فيتامين مركب يوميًا على الطلبة.
- متابعة الحكام الإداريين في مختلف المناطق لأولياء أمور الطلبة غير الملتحقين، وذلك بالتعاون مع مسئولي المدارس لحثهم على إلحاق الأبناء بالتعليم.
- ويتضمن مشروع قانون الطفل المزمع إصداره عقوبة لولى أمر الطفل الذي يشجع الطفل على التسرب.

في تعليق اللجنة الدولية على تقرير الحكومة الأردنية، أثنت اللجنة على الجهد المبذول في كفالة التعليم الأساسي، كما أبدت اللجنة ارتياحًا لتخصيص ٢٠.٦% من النفقات العامة في ميزانية الدولة لقطاع التعليم ،كما أيدت الجهود المبذولة في إتاحة التدريب المهني. ومع ذلك أبدت قلقها لاستمرار بعض التسرب، وخصوصًا في مرحلة التعليم الثانوي، وأوصت ببذل الجهد لتحسين نوعية التعليم، والقضاء على نظام الفصول المتناوبة، واكتظاظ الفصول، والعمل على تحسين المرافق المدرسية وإتاحة فرص للأنشطة المدرسية.

- وينوه تقرير الحكومة الأردنية بجهود تبذل لتحسين التعليم والاتجاه نحو "حوسبة التعليم" في كل المدارس الثانوية؛ بحيث يُعتمد على "الحاسوب" كوسيلة تعليمية للتدريس. وتضيف الخطة الوطنية للأطفال (٢٠٠٤ – ٢٠١٣) الاهتمام بدعم الأسر الفقيرة، وتنويع الدراسة الثانوية لمواجهة احتياجات المجتمع وسوق العمل.

ثالثًا: تدابير الحماية الخاصة بالطفل فى الأردن

يشير تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف إلى قلة المعلومات المتاحة عن المشكلات التي يتعرض لها الأطفال والعوامل المسببة لهذه المشكلات. أما عن القليل المتاح فمصدره ما يبلغ أو يرصد من قبل الأجهزة الحكومية أو الجمعيات الأهلية، غير أن الحجم الفعلي لهذه المشكلات فهو مجهول.

وفيما يلي عرض للمتاح من البيانات.

١- العنف وإساءة المعاملة

من المسلم به أن بعض الأطفال يتعرض للعنف والإساءة في محيط الأسرة وفي محيط بيئة العمل، غير أن حجم الظاهرة غير معلوم، ونادرًا ما يبلغ إلى السلطات العامة.

ويقع العنف الأسري - في كثير من الأحيان- بهدف التأديب، ويعاقب قانون العقوبات الوالدين أو من يقوم مقامهما إذا تعدى التأديب الذي يوقعونه ما "يبيحه العرف العام" (مادة ٦٢ من قانون العقوبات). وهو نص ينتقد بشدة من قبل الهيئات الحكومية التي تنادى بتعديله.

وتفيد بعض الإحصاءات المتاحة لدى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، حدوث ٦٧ حالة عنف وإساءة إلى الأطفال في عام ٢٠٠١، وتسجل هذه الإدارة ارتفاعًا في عدد الحالات في عام ٢٠٠٤؛ إذ بلغ ١٦٣ حالة (٢٠٠٤). كما تسجل الإدارة المذكورة حدوث ٢٤٢ اغتصابًا جنسيًا (٢٠٠١)، وارتفع هذا العدد في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٦٠ حالة اغتصاب. وتقع النسبة الغالبة من حالات العنف والإساءة في المناطق الفقيرة وبين ذوي المستوى التعليمي المنخفض [٣٥].

- وقد استحدث المشرع نصًا في قانون الأحداث أوجب حماية الطفل من الإيذاء إذا تعرض لخطر جسيم ببقائه في محيط الأسرة.
- وتنظم وزارة التنمية الاجتماعية برامج لإعادة تأهيل الأطفال المساء إليهم، تقدم من خلال ٢٤ مؤسسة لرعاية الطفولة، و١٥ مؤسسة لرعاية الأحداث وتأهيلها.
- وكما أعدت إستراتيجية وخطة عمل لحماية الأسرة من العنف تنفذ من قبل إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام. وتعتبر هذه الإدارة بمثابة "مرصد" لحالات العنف والإساءة إلى الأطفال.

- وتجري مكاتب الخدمة الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، زيارات منزلية للأسر الممارسة العنفَ؛ لتقديم النصح والتوجيه والإرشاد، ولاتخاذ تدابير لحماية الأطفال إن دعت الضرورة، وتتبع وزارة التنمية الاجتماعية عيادات للطب النفسي ومراكز لإيواء الأطفال المعرضين للإساءة [٣٦].

وفي تعليق اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث للحكومة الأردنية، أبدت اللجنة الملاحظات التالية:

- رحبت اللجنة بما أبدته الحكومة الأردنية من التزام قوي نحو منع العنف ضد الأطفال. غير أنها عبرت عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة العنف الأسري، واعتباره أسلوبًا مقبولاً لتأديب الأطفال.
- وذكرت اللجنة أن قلة عدد "المساعدين الاجتماعيين" أدى إلى تولي الشرطة دور "مركز الاتصال" في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للعنف، وأشارت اللجنة إلى أن أداء الشرطة هذا الدور وما يحيط بالشرطة من رهبة، قد يؤدي إلى إحجام الأطفال عن الاتصال لطلب الحماية. وأوصت اللجنة الدولية بإجراء دراسة شاملة عن الظاهرة ثم وضع إستراتيجية لتنظيم إجراءات ملائمة للوقوف على حالات الإساءة والعنف، مع تعزيز أساليب حماية الأطفال وتدابيرها.
- وأبدت اللجنة قلقها الشديد إزاء تخفيف القانون عقوبات الجرائم التي ترتكب ضد الفتيات بدافع "الشرف" (المواد ٣٤٠، ٩٨، ٩٩ من قانون العقوبات). ونبهت اللجنة إلى عدم كفاية الجهود المبذولة لحماية هذه الفئة من الفتيات وإيوائها.
- وأشارت اللجنة إلى عدم كفاية البيانات عن الاستغلال الجنسي للأطفال، كما نبهت إلى عدم كفاية الحماية المقررة في هذا المجال.

٢ - الاستغلال الاقتصادي (عمل الأطفال)

ينص قانون العمل على الحد الأدنى القانوني لسن العمل، فلا يجيز عمل الصغار قبل بلوغ ١٦ سنة، ويحظر تشغيلهم في أعمال خطرة قبل سن ١٨ سنة، ويقرر القانون للمفتشين العماليين "صلاحية الضبطية العدلية". وقد لوحظ تزايد ظاهرة عمل الأطفال خلال السنوات العشر الماضية لمساعدة الأسر الفقيرة، ويقدر عدد الأطفال العاملين بما

يزيد على ٣٢.٠٠٠ طفل عامل [٣٧]. ويفيد تقرير لوزارة العمل (٢٠٠١): أن ٥٧% من عمل الأطفال يقع في العاصمة، ويعمل الأطفال في مؤسسات صغيرة لساعات طويلة، وأن نصف الأطفال يعملون لتسع ساعات في اليوم.

نوهت اللجنة الدولية بتعاون الحكومة مع منظمة العمل الدولية والتوقيع على اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ثم أبدت قلقها إزاء تزايد الظاهرة خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة في مجال الزراعة.

وأبدت تحفظها على عدم سريان قانون العمل والحماية المقررة فيه على الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي وقطاع الزراعة والمشروعات الأسرية.

وأوصت اللجنة الدولية بمراجعة قانون العمل، وإنفاذ معايير الحد الأدنى لسن العمل، وتقديم الدعم لمفتشي العمل في رصد معايير العمل وتنفيذها بجدية.

٣- الأطفال في نزاع مع القانون

ينظم قانون الأحداث الإجراءات والتدابير التي تتبع في مواجهة الجرائم التي يرتكبها أحداث (٧-١٨ سنة). ويعاب على هذا القانون تقرير سن المسئولية الجنائية ببلوغ الطفل سن ٧ سنوات، وهناك اتجاه - تؤيده الجمعيات الأهلية - نحو رفع سن المسئولية الجنائية، ويقترح البعض أن يكون سن عشر سنوات.

وتمثل الجرائم التي يرتكبها أحداث نسبة تبلغ ١٤% من مجموع الجرائم المرتكبة في الأردن. ومعظم هذه الجرائم من السرقات تافهة القيمة والمشاجرات والاعتداءات والنسبة الغالبة من الأحداث من الذكور (٩٦%)، وأكثر من نصفهم ملتحقون بالتعليم (٥٦%).

وتفيد الإحصاءات أن ما يقرب من ٨٠٠ حدث يودعون سنويًا في مؤسسات إصلاحية. ويوجه نقد لسياسة معاملة الأحداث؛ حيث يغلب إيداع الأحداث بالإصلاحيات، بدلاً من الاتجاه المعاصر نحو التوسع في تدابير إعادة الإدماج[٣٨].

وقد رحبت اللجنة الدولية بالاتجاه نحو تطوير نظام قضاء الأحداث، ونحو رفع سن المسئولية الجنائية، وأوصت بالالتزام بالمعايير الدولية. كما أوصت اللجنة بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث وإتاحة المساحة القانونية المجانية، وتنظيم آلية لتقديم شكاوى الأطفال، والاهتمام بخدمات التأهيل بما في ذلك فرص للتعليم والتدريب المهني وتدابير إعادة الإدماج.

٤- إساءة استخدام المواد المخدرة

مع أن عدد المقبوض عليهم قليل، إلا أن هناك دلائل على وجود ظاهرة إساءة استخدام المواد المخدرة بين طلبة المدارس الثانوية والأطفال المودعين في مؤسسات اجتماعية، والأطفال العاملين. كما ينتشر التدخين و"النرجيلة" بين صغار السن،. واستنشاق الصمغ والبنزين والمواد المخدرة بين الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. ويدعو انتشار هذه الظواهر إلى إيجاد خدمات تأهيلية لهذه الفئة من الأطفال[٣٩].

٥- الأطفال في النزاعات المسلحة :

لا توجد هذه الظاهرة في الأردن التي صادقت على اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات، وتبلغ سن التطوع في القوات المسلحة ١٦ سنة.

٦- الاتجار بالأطفال :

لا توجد دلائل على وجود هذه الظاهرة في الأردن، ومع ذلك أبدت اللجنة الدولية عدم ارتياحها إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد للحماية.

٧- الزواج المبكر :

ينص القانون على توحيد سن زواج الذكور والإناث، وحدده بسن ١٨ سنة. وتشير الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٢ إلى أن متوسط العمر وقت الزواج الأول بلغ ٢٩.٣ سنة بين الذكور، و٢٦.٨ سنة بين الإناث.

ومع ذلك يُظهر الإحصاء أن نسبة ١٥.٤% من الفتيات تزوجن في عام ٢٠٠٤ في سن يقل عن ١٨ سنة.

وتقوم بعض المؤسسات كوزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة واللجنة الوطنية للسكان بالتعاون مع منظمات المجتمع الوطني بحملات للتوعية في كل وسائل الإعلام حول المخاطر الصحية والاجتماعية للزواج المبكر وآثاره السلبية على الأسر والمجتمع [٤٠].

٨- أطفال الشوارع

في الأردن لا يكون هؤلاء الأطفال بالضرورة من دون مأوى؛ فهم ينتمون إلى أسر فقيرة أو متصدعة. ولا يوجد تقدير دقيق لعددهم. وفي بيان عن عدد الأطفال الذين قبض عليهم في عام ١٩٩٧ بسبب التسول والبيع في الشارع، بلغ عدد الأطفال

المقبوض عليهم ٦١١.٢٥ طفل، كان من بينهم أطفال في سن تسع سنوات [٤١].

وتشير دراسة أجريت في عمان إلى أن ٦٠% من الأطفال (في عينة الدراسة) تتراوح سنهم بين ١٥ – ١٨ سنة، وأن ٧٥% منهم أكمل مرحلة التعليم الابتدائي، وينتمي ٧٠% من الأطفال إلى أم أو أب متعطل.

ويتعرض هؤلاء الأطفال للعنف وللأمراض والإقصاء [٤٢].

وبسبب قلة المعلومات المتاحة، أشارت اللجنة الدولية إلى ضرورة إجراء مسح وطني شامل؛ توطئة لوضع إستراتيجية سياسية للتصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة.

كما أوصت اللجنة بتقديم الخدمات والدعم للأطفال وأسرهم، بما في ذلك فرص للتعليم، والتدريب المهني وإعادة الإدماج في المجتمع.

٩- فئات في حاجة للحماية والرعاية

- في مجال حماية الأطفال من الإساءة والإهمال، أجرى المشرع الأردني تعديلاً لقانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، اعتبر بموجبه أن فئات من الأطفال في "حاجة للحماية والرعاية" وأورد القانون بيانًا بفئات عشر مثالها [٤٣].
  - من كان تحت رعاية والد أو وصي غير لائق للعناية به؛ لاعتياده الإجرام أو الإدمان أو الانحلال الخلقي.
  - من قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق.. إلخ.
  - من لم يكن له محل مستقر ولا مبيت.
  - من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش.
  - من كان سيئ السلوك وخارجًا عن سلطة أبيه.
  - من كان معرضًا لخطر جسيم إذا بقى في أسرته.
  - وغيرها من الحالات التي أوردها القانون.
- وتقدم خدمات الحماية والرعاية لهذه الفئات من خلال أجهزة أورد بيانها التقرير الثالث للحكومة الأردنية؛ إذ أشار إلى ما يلي: "أنشئت في الأردن عدة جهات حكومية وغير حكومية لضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي، ولتلقي الشكاوى حول ما يقع من انتهاكات والتعامل معها بشكل متخصص.. [٤٤].

- ويعدد التقرير المذكور سالفًا الجهات المشار إليها ومن بينها :
  - وزارة التنمية الاجتماعية: وتتبعها ٢٤ مؤسسة لرعاية الطفولة لتقديم خدمات أساسية، تربوية ونفسية واجتماعية وصحية.
  - مؤسسة نهر الأردن: وتشمل خدماتها محورين:

(أ) محورًا وقائيًا يتضمن برامج توعية للجمهور العام عن عواقب الإساءة للأطفال، والإسهام في تنمية مهارات تربوية في المدارس.

(ب) ومحورًا علاجيًا: إذ أسهمت المؤسسة في إنشاء مركز لحماية الأطفال الذين يتعرضون للإساءة وعلاجها.

  - إدارة حماية الأسرة التي تتبع مديرية الأمن العام: وهي بمثابة "مرصد" لحالات العنف والإساءة ضد الأطفال؛ إذ تتلقى الشكاوى والتبليغات من الضحايا والأقارب والجيران، وعن طريق المدارس والمستشفيات، ويتبع الإدارة مركز للطب الشرعي، وإن اقتضى الأمر تدخلاً تحال الحالة إلى الجهات المختصة.
- وقد أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل التحفظات والتوصيات التالية :

- بسبب قلة عدد "المساعدين الاجتماعيين" تؤدي الشرطة دور مركز الاتصالات لكفالة حماية الأطفال من العنف والإساءة، وقد يمثل دور الشرطة عائقًا لسعي المجني عليه أو أسرته للحصول على الدعم والمساعدة. ويضاف إلى ذلك أن تنظيم الحماية من خلال قانون الأحداث يقصر النظام على الفئات المتضمنة في القانون، وبالتالي لا تتاح الحماية لغير تلك الفئات.
- وتنبه اللجنة الدولية إلى غياب التنسيق بين الأجهزة المعنية بالحماية على مستوى المحافظات وعلى المستوى المحلي.

وقد تضمنت الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة الدولية توصية منهجية مهمة :

- توصي اللجنة الدولة بتعزيز آلياتها لجمع البيانات بإنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأطفال، وذلك حسب معايير محددة.
- كما أوصت بوضع "مؤشرات تتفق مع أحكام الاتفاقية، واستخدام هذه

المؤشرات والبيانات المجمعة لصياغة سياسات وبرامج تهدف إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية".

وبذلك ينشأ نظام متكامل لحماية الطفولة، يؤسس على معايير دولية تحقق رؤية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأهدافها.

المراجـع :

1- The Arab Urban Development Institute (AUDI), Child Protection Initiative: Vulnerable children in Amman – Status, Problems, Needs and services offered, Riyadh, 2006, p11.

2- Department of statistics (dos) the Hashemite Kingdom of Jordan. www.dosjo/home_e.htm

3- AUDI, 2006.

4- Op.cit.

5- Dos, 2008

٦- التقرير الثالث المقدم من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى لجنة حقوق الطفل وفقًا للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، عن الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥، صفحة ٨٧.

7- National Council for Family Affairs and UNICEF, Children in Jordan – situation Analysis 2006/2007. www.unicef.org/sitan/index_43351.htmal.,p32

8- Op.cit.

٩- التقرير الثالث المقدم من حكومة الأردن الذي سبقت الإشارة إليه.

10- The National Council for Family Affairs and UNICEF, Children in Jordan- Situation Analysis, 2006/2207 www.unicef.org/sitan/index_43351.html.

١١- المرجع السابق.

١٢- ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الثالث المقدم من الحكومة الأردنية، سبتمبر ٢٠٠٦.

١٣- ملاحظات اللجنة الدولية، المرجع السابق.

١٤- التقرير الثالث للحكومة الأردنية الذي سبقت الإشارة إليه.

١٥- ملاحظات اللجنة الدولية، المرجع السابق.

١٦- تقرير الأردن سابق الإشارة إليه، ص ٨ – ٩.

١٧- تقرير الأردن سابق الإشارة إليه ص ٤٥.
١٨- Audi, op.cit.p19
١٩- تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، سابق الإشارة إليه.
٢٠- المرجع السابق.
٢١- التقرير الثالث للحكومة الأردنية المقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل.
٢٢- المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٢٣- المرجع السابق.
٢٤- المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٢٥- Audi, op.cit
٢٦- التقرير الثالث للحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٢٧- تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٢٨- تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٢٩- Audi, op.cit p23.
٣٠- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٣١- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٣٢- Audi, op.cit.
٣٣- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٣٤- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
The National Jordanian Action Plan for Children (2004-2013)
www.unicef.org/jordan/resources_2005.ghm
٣٥- Audi, op.cit.
٣٦- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٣٧- تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٣٨- تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٣٩- تقرير المجلس الوطني للأسرة ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.
٤٠- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٤١- Audi, op.cit.
٤٢- Audi.op.cit
٤٣- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.
٤٤- تقرير الحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني

الجمهورية التونسية

الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

تقع تونس في شمال إفريقيا بين الجزائر وليبيا، ويحدها البحر الأبيض المتوسط. كانت تونس في عام ١٨٨٧ محمية فرنسية، ثم نالت استقلالها في ٢٠ من مارس ١٩٥٦؛ حيث تولى الرئيس حبيب بورقيبة رئاسة الجمهورية لمدة ٣١ عامًا، وعلى الرغم من القيود التي فرضت على الحياة السياسية في تلك الحقبة ؛ حيث سيطر حزب أوحد على مقاليد الحكم، فإن الدولة حققت جملة من الإصلاحات الاجتماعية كان أبرزها كفالة حقوق شخصية واجتماعية للمرأة التونسية .

وفي عام ١٩٨٧ خلف الرئيس زين العابدين بن على، الرئيس بورقيبة ورأس الحزب الحاكم الذي حظي بنسبة ٨٠% من مقاعد البرلمان. وفي عام ٢٠٠٢، عُدل الدستور التونسي بما يسمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد متعاقبة حتى بلوغ سن الخامسة والسبعين، وأعيد انتخاب الرئيس زين العابدين بن علي لمدد متعاقبة [١]، إلى أن قامت الثورة التونسية في ديسمبر ٢٠١٠.

بعض المعطيات الديموغرافية الخاصة بتونس:

تشير التقديرات السكانية في عام ٢٠١٠ إلى المعطيات التالية [٢] :

- يبلغ العدد الإجمالي للسكان ١٠.٥٨٩.٠٢٥ فرد (يوليو ٢٠١٠).
- معدل المواليد : ١٥.١ مولود كل ألف من السكان .
- معدل الوفيات : ٥.٢ وفاة لكل ألف من السكان .
- معدل الزيادة السكانية : ١.١٤ (في عام ٢٠٠٢). ويشير تقرير تونس المقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى توالي انخفاض معدل الزيادة السكانية، إلى أن بلغ ٠.٩٨% (عام ٢٠٠٧) نتيجة لنجاح برنامج تنظيم الأسرة. وبذلك تتميز تونس بأقل نسبة نمو سكاني في القارة الإفريقية .
- توزيع السكان حسب السن :
  - ٠ – ١٤ سنة (٢٢٢%) ذكر: ١.٢١٣.٦٦٤، ١.١٣٧.٠٨٤ أنثى.
  - ١٥ – ٦٤ سنة (٧٠.٥%) ذكر ٣.٧٥٩.٩٥٥، ٣.٧٠٤.٦٧٧ أنثى.
  - ٦٥ سنة فأكثر (٧.٢%) ذكر ٣٥٨.٤٤٧، ٤١٨.١٩٨ أنثى.
- العمر المتوقع عند الميلاد: ٧٥.٧٨ سنة (ذكور ٧٣.٩، إناث ٧٧.٧ سنة) .

- الديانة: أغلبية التونسيين مسلمون (٩٨%)، وتوجد أقلية تعتنق المسيحية واليهودية(٢%).

وتعتبر تونس من بين الدول متوسطة الدخل، وتحتل المرتبة ٨٧ من بين ١٧٧ دولة وفقًا لدليل التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد اتجهت الدولة في عام ١٩٨٦ إلى تطبيق برنامج للإصلاح الاقتصادي والأخذ بنظام السوق الحرة، وحقق البرنامج نموًا اقتصاديًا بلغ في المتوسط ٥% سنويًا خلال الفترة من ١٩٩٧ – ٢٠٠٥ [٣].

وتشير مؤشرات التنمية الإنسانية في عام ٢٠٠٧، حسب البيان المتضمن في التقرير المقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل، إلى ما يلي:

- زاد دخل الفرد في المتوسط من ٩٢٧ دينارًا (١٩٨٤) إلى ١٧٧٢ دينارًا (١٩٩٤)، ٢٤٢٦ دينارًا (١٩٩٨) ثم ٤٣٨٩ دينارًا (٢٠٠٧).
- انخفضت نسبة الفقراء من ٢٢% (١٩٧٥) إلى ٦.٧% (١٩٩٠)، ٤.٢% (٢٠٠٢) ثم ٣.٨ (٢٠٠٧).
- زادت نسبة الأسر التي تمتلك مسكنها، فبلغت ٧٧.٤% من إجمالي الأسر (٢٠٠٧).

أولاً : الإطار العام لحماية حقوق الطفل بتونس

١- صدقت الحكومة التونسية على عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[٥]، ومن بينها الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٩)، والاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠) واتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧).

وفي مجال الطفولة، صدقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) وعلى البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣) والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو الأعمال المنافية للآداب (٢٠٠٢) .

ويجدر التنويه بأن الدستور التونسي يقضي بأن تكون للاتفاقيات الدولية التي يقرها البرلمان ورئيس الجمهورية سلطة أعلى من القوانين الوطنية (مادة ٣٢) وتختص

المحكمة الدستورية بالنظر في مدى توافق القوانين الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان .
وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، استرشدت الحكومة التونسية بالتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الدولية لحقوق الطفل. وبمناسبة مناقشة التقرير الثاني الذي قدمته تونس للجنة الدولية (٢٠٠٢)، أثنت اللجنة على الجهود التي بُذلت، وعلى وجه الخصوص ما تضمنته التشريعات الوطنية من حقوق تتواءم ومبادئ الاتفاقية الدولية: ومن بينها إصدار قانون حماية الطفل، ورفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٦ سنة، وتقرير مبدأ المسئولية المشتركة للوالدين عن تنشئة الطفل، واتخاذ تدابير لحماية الطفل المحروم من البيئة الأسرية، وتعديل قانون الأحوال الشخصية بالنص على حق الجدين في الولاية على الطفل في حالة وفاة الوالدين، والسماح بعمل النساء بعض الوقت في القطاع العام لمدة ثلاث سنوات مقابل ثلاثة أرباع الأجر إذا كانت سن الطفل أقل من ست سنوات. وإصدار قانون لتحقيق تكافؤ الفرص للطفل المعاق، وأضحت مسئولة عن اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة من تلقي الشكاوى الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل، في مجال متابعة كفالة حقوق الطفل.
كما وضعت تونس خطة قومية للطفولة في عام ١٩٩٢، وأصدرت قانونًا لحماية الطفل سنة ١٩٩٥، وأنشات جهازًا لمندوبي الحماية للتدخل في حالة تعرض الأطفال لأوضاع صعبة، وفي عام ١٩٩٦ أنشيء مجلس أعلى للطفولة برئاسة رئيس الوزراء[٦].
ومع ثناء اللجنة الدولية على إجراء هذه الإصلاحات التشريعية، نبهت اللجنة إلى قصور المعلومات عن مدى تطبيق هذه التشريعات[٧].
٢-وقد مر نظام الحماية المطبق حاليًا في تونس بمرحلتين متعاقبتين [٨] ؛ بدأت المرحلة الأولى في عام ١٩٦٠ ؛ حيث ركزت الدولة - بتعاون بعض الجمعيات الأهلية - على اتخاذ تدابير خاصة لحماية فئات من الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة ورعايتهم. فأنشئت - على سبيل المثال- المؤسسة القومية لحماية الطفولة (قرى بورقيبة) لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، كما أنشئت مؤسسات لرعاية الأطفال المعاقين ومؤسسات للدفاع الاجتماعي لتأهيل الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم.
وتمثل المرحلة الثانية في تشكيل نظام الحماية تطورًا في فلسفة حماية الطفولة ومفهومها. فقد سعت الدولة - عقب تصديقها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام ١٩٩١ - إلى إعادة بناء نظم الطفولة ومؤسساتها بما يستجيب لرؤية الاتفاقية الدولية وما يكفل

حقوق الطفل. وشملت هذه الجهود إنشاء المجلس الأعلى للطفولة، ومرصد حقوق الطفل، وإرساء نظام شامل لحماية الطفولة .

وتضمنت "مجلة (قانون) حماية الطفل" (١٩٩٥) مفهومًا مستحدثًا وشاملاً للحماية العامة التي يكفلها القانون لسائر الأطفال التونسيين ؛ وذلك بالإضافة إلى تدابير الحماية الخاصة التي سبق كفالتها لبعض الفئات .

٣-أوضح قانون الحماية التونسي الغايات التي ينشد النظام تحقيقها في الفصل الأول (المادة الأولى) من القانون. ونشير فيما يلي بإيجاز إلى تلك الغايات :

- الارتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية .
- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية .
- إعداد الطفل لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن .
- إدراج حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى .
- نشر ثقافة حقوق الطفل .
- تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة .

وفي ضوء هذه المبادئ العامة المنشودة لتنشئة الأطفال، ينص قانون الحماية في مادته الثانية على نظام للحماية العامة (الوقائية) للأطفال :

"تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال".

وأقام القانون نظامًا "لمندوبي حماية الطفولة" في كل الولايات، وأوكل إلى كل مندوب مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر ؛ وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها، أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه، وبخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل (المادة ٢٠) من هذه المجلة". (مادة ٣٠).

ويعتبر الفصل ٢٠ الطفل مهددًا على وجه الخصوص في ثماني حالات هي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه من دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- اعتياد سوء معاملة الطفل.
- استغلال الطفل جنسيًا.
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم .
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا.
- عجز الأبوين عن رعاية الطفل وتربيته.

وفي الفصل ٣١، أوجب القانون على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، إبلاغ مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.. ويشمل هذا الواجب طبقًا لنص هذه المادة، من يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم.

وفيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ لحماية الطفل المهدد أو المعرض للخطر، يقضي الفصل السابع من القانون بأن تكون الأولوية للعمل الوقائي داخل إطار الأسرة ؛ وذلك حفاظًا على دورها الأساس وتأكيدًا للمسئولية التي يحملها الوالدان في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة لنموه الطبيعي.

وبناء على هذا المفهوم للحماية الوقائية التي تكفل للأطفال، يقوم مندوب الحماية "بالعمل التوعوي والتوجيهي ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أو المقدم على الطفل أو المتعهد بالرعاية أو أي جهة أخرى" (فصل ٤١).

"ويجب على مندوب حماية الطفولة إعلام قاضي الأسرة بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري (الفصل ٢/٤١).

غير أن ما تقدم يمثل الإطار الفكري والمفاهيمي لنظام حماية الطفولة الذي تسعى تونس إلى كفالته لسائر الأطفال التونسيين، وما بيناه يمثل نظرة كلية لرؤية نظام الحماية وما ينشده من أهداف عامة. ولا يغني هذا البيان عن التساؤل عن كيفية ترجمة هذه الرؤية إلى تدابير حمائية في كل المجالات المعنية بحقوق الطفل. ونسعى فيما يلي إلى الإجابة عن هذا التساؤل، مسترشدين بما تضمنه التقرير الثالث المقدم من تونس للجنة الدولية لحقوق الطفل عن الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧، والملاحظات التي أبدتها اللجنة الدولية على هذا التقرير بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠١٠، وذلك إلى جانب معطيات بعض المسوح التي أجريت عن أوضاع الطفولة في تونس. ونتناول فيما يلي :

أولاً : الحماية العامة التي تكفلها تونس للطفولة.
ثانيًا : تدابير الحماية الخاصة.

ثانيًا : الحماية العامة لحقوق الطفل فى تونس :

تواجه نظم الحماية الاجتماعية بصفة عامة، بما في ذلك حماية الطفولة، تحديًا يتمثل في تحقيق الشمول والتكامل، وهو مطلب منشود بالأخص لوقاية الفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع من التعرض للإقصاء الاجتماعي والحرمان .

وينبه بعض الكتاب إلى أن استقراء خبرات الدول يفصح عن وجود ارتباط قوي بين المشكلات التي يواجهها بعض الأطفال، وحرمان هؤلاء الأطفال من التمتع بحقوقهم الأساسية. كما أن ثمة عوامل وآليات تسهم في كثير من الأحيان، في حرمان هذه الفئات من الأطفال من الحصول على حقوقهم الأساسية [٩] .

وقد سعى قانون الحماية التونسي – كما أوضحنا– إلى إرساء نظام للوقاية والحماية العامة يقتضي اتخاذ "تدابير ذات صبغة اجتماعية وتعليمية وصحية وغيرها من الأحكام الرامية إلى حمايته (أي الطفل) من كل أشكال العنف أو الضرر".. (المادة ٢) وتضمن القانون إنشاء نظام "لمندوبي حماية الطفولة" وأوكل إليهم مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر .

وبلور تقرير لمكتب منظمة اليونيسف في تونس[١٠] متطلبات تحقيق هذه الرؤية عمليًا، موضحًا أن الهدف المنشود يقتضي إقامة نظام قائم على محورين: الوقاية العامة وعلاج المشكلات. وتتحقق الوقاية العامة من خلال سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تُدمج تدابير للحماية في كل القطاعات المعنية بالصحة، والتعليم، وتحسين مستوى المعيشة وغيرها من القطاعات المؤثرة في الطفولة .

ويتحقق نظام الحماية – حسب توصية منظمة اليونيسف – "بأداء مندوبي الحماية دورًا أساسيًا في قلب نظام الحماية متعددة التخصصات، يجمع بين الصحة والتعليم ومكافحة الفقر.." وبالتالي يقتضي إعمال نظام الحماية وجوب التنسيق بين مندوبي حماية الطفولة وكل الأجهزة المعنية بشئون الطفولة. وتؤكد منظمة اليونيسف هذا المطلب بالقول إن الوقاية التي ينشدها نظام الحماية التونسي يقتضي إيلاء الخط الأول في الحماية إلى

الأجهزة القريبة من الطفل لكونها أقدر على التعرف على مشكلاته، وإيجاد الحلول الاجتماعية والتربوية والصحية لمواجهة المشكلات وعلاجها. وهو ما يدعو إلى تقوية المؤسسات القريبة من الطفل بما في ذلك الأسرة، والمدرسة، والجمعيات الأهلية المحلية.
ما تقدم يمثل الإطار المفاهيمي لنظام الطفولة المستهدف في تونس. ونسعى فيما يلي إلى التعرف على النهج الذي اتبعته الدولة في تحقيق هذه الرؤية، والتعرف على ما تحقق من إنجازات، وما شاب هذه التجربة من قصور وصعوبات .
وفيما يلي استقصاء لما حققه النظام التونسي في هذا الشأن .

١ – حماية حقوق الطفل المدنية

أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ تحفظها على عدم كفالة الدولة حقوق الطفل المدنية، وبخاصة المقررة بمقتضى المواد ١٢ – ١٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
ويذكر التقرير الثالث الذي قدمته تونس إلى اللجنة الدولية عن الفترة من ٢٠٠٢ – ٢٠٠٧، أن الدولة قد استجابت لتوصيات اللجنة الدولية بإصدار تشريعات واتخاذ تدابير لكفالة الحقوق المدنية، وتضمن تقرير الدولة التفصيل التالي :

١–١ تسجيل الأطفال عند الميلاد

يذكر تقرير تونس أن القانون يوجب التسجيل عند الولادة، وينص القانون رقم ٤ – ٢٠٠٢ على أنه في حالة وفاة الأب أو تغيبه أو إصابته بإعاقة تحول دون الوفاء بهذا الالتزام، يحق للأم الانفراد بالإبلاغ عن المولود. ويترتب على هذا الإبلاغ اكتساب الطفل جنسية والدته[١١].

١–٢ حق الطفل في الجنسية

يفيد تقرير تونس أنه بالتطبيق للقانون رقم ٤ – ٢٠٠٢ اكتسب الجنسية التونسية ١١٨٧ مولودًا لأم تونسية وأب أجنبي (في الفترة من يناير إلى سبتمبر ٢٠٠٧).

١–٣ حق الطفل في إبداء آرائه (مادة ١٢ من الاتفاقية)

كُفل هذا الحق تشريعيًا؛ إذ نصت المادة ١٠ من قانون حماية الطفل : "تكفل

هذه المجلة (القانون) للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقًا لسن الطفل ودرجة نضجه"، وتقضي الفقرة الثانية "بتشريك" الطفل في الإجراءات القضائية والتدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه. وتضيف المادة المذكورة: "تعويد" الطفل على روح المسئولية، وتجذير الحس المدني لديه ونشر حقوق الطفل[١٢].

ويذكر تقرير تونس الثالث أنه تم تفعيل هذا الحق من خلال قنوات عدة. فتستمع محكمة الأسرة وكذلك مندوبو حماية الطفولة إلى آراء الطفل، ويعتدون بها فيما يقررونه من تدابير. كما أنشيء برلمان الطفل على مستوى الأقاليم[١٣].

١-٤ الحق في حرية التعبير (مادة ١٣ من الاتفاقية)

يذكر تقرير تونس للجنة الدولية أن بعض المشروعات أقيمت لإعداد الأطفال وتدريبهم على ممارسة التعبير عن آرائهم[١٤] .

- يُنظم في المدارس اجتماع أسبوعي لمدة ثلاثين دقيقة للمناظرات.
- يدرب المدرسون على تشجيع الأطفال على المشاركة وإبداء آرائهم.
- كما أقيم ما يسمى ببرلمان الطفل في مناطق مختلفة في البلاد، وأقيمت مجالس بلدية في المدن لتشجيع الأطفال على إبداء الرأي في مختلف الأمور التي تعنيهم.
- وأنشئت مراكز للأنشطة الاجتماعية لتشجيع الأطفال على الفنون والوسائل التكنولوجية الحديثة.

١-٥ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين(مادة ١٤ من الاتفاقية)

يذكر تقرير تونس أن هذا الحق يكفله الدستور في مادته الخامسة[١٥] .

١-٦ الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع (مادة ١٥ من الاتفاقية)

يذكر التقرير أن المادة الثامنة من الدستور تكفل هذا الحق[١٦] .

١-٧ الحق في الخصوصية (مادة ١٦ من الاتفاقية)

تنص المادة السادسة من قانون حماية الطفل على أن [١٧] "لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، مع مراعاة حقوق ومسئوليات أبويه أو من يحل محلهما حسب القانون" (مادة ٦).

- ويجدر التنويه بالقسم الذي يؤديه مندوب الحماية؛ إذ يتضمن الالتزام بالحفاظ

على السر المهني (مادة ٢٩ من قانون حماية الطفل).

- وتحقيقًا لهذا الهدف تنص المادة ١٢٠ على حظر نشر المرافعات والقرارات الصادرة من الهيئات القضائية التي يكون من شأنها النيل من شرف الطفل أو سمعته أو شرف عائلته وسمعتها.
- وتقضي المادة ١٢١ من هذا القانون بتوقيع العقاب على من يخالف هذا الالتزام.

١-٨ حق الطفل في الحصول على المعلومات (مادة ١٧ من الاتفاقية)

تفعيلاً لهذا الحق؛ أنشئت مراكز للكمبيوتر في الأحياء، وكذلك مكتبات عامة، وأُعد برنامج لتدريب الأطفال على تحليل المعلومات[١٨].

١-٩ الحق في ألا يتعرض الطفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (مادة ١/٣٧ من الاتفاقية)

أفاد تقرير تونس أن قانون العقوبات نص على عقاب مرتكبي هذه الأفعال. [١٩]

وفي إطار مناقشة اللجنة الدولية لحقوق الطفل للتقرير، أبدت قلقها بسبب استمرار العقاب البدني الممارس في محيطي الأسرة والمدرسة، وأوصت اللجنة بإعداد حملات توعية للقضاء على هذه الممارسة.

وفيما يتعلق بالجهود التي بذلت لتنمية قدرة الأطفال على إبداء الرأي، أشارت اللجنة الدولية إلى محدودية هذه الجهود وأوصت بدعمها.

وقد نبهت اللجنة الدولية إلى وجوب تطوير التعليم الذي مازال يعتمد على التلقين ،وبالتالي لا ينمي قدرة الأطفال على المشاركة[٢٠].

٢- حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة

٢-١ يشير التقرير الثالث المقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى صدور قانون برقم ٩٣ - ٧٤ في ١٢ من يوليو ١٩٩٣ بتعديل قانون الأحوال الشخصية ،مقررًا المساواة بين الأم والأب في حق الإشراف على شئون الطفل والإسهام في تنشئته (مادة ٦٠). ويعتبر هذا النص إضافة ودعمًا لحق الأم في الحضانة والوصاية [٢١] ؛ ناشدًا دعم الأسرة. ويؤكد هذا الهدف نص المادة ٢٣ من التعديل إذ يقضي بأن "يدعم كل من الزوجين الآخر في توفير تعليم جيد للطفل، وفي حسن التصرف في كل شئون الأسرة".

وتقرر المادة ٤٦ حق الطفل في النفقة إلى أن يبلغ سن الرشد، أو إلى حين استكمال دراسته. أما فيما يتعلق بالفتاة فتستحق النفقة إلى أن تتزوج.

٢-٢ وفي حالة انفصال الزوجين، تقرر محكمة الأسرة أن تكون حضانة الطفل للوالد أو للوالدة أو لشخص ثالث حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.

ويضيف القانون جواز منح الأم حق الوصاية على الطفل، بالإضافة إلى حضانتها له ؛ وذلك إذا كان الأب مسيئًا أو مهملاً في أداء مسئوليته، أو إذا ترك المسكن من دون أن يكون له عنوان معلوم. ويحق للمدعي العام التقدم بطلب إلى المحكمة لسحب حق الحضانة من الحاضن إذا أهمل أداء مسئولياته. وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بمنح حق الحضانة لشخص آخر بما يتفق ومصالح الطفل الفضلى.

وفي تعليق اللجنة الدولية على ما تضمنه تقرير تونس، أبدت اللجنة تحفظها على نص المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية؛ إذ اشترطت لجواز تقرير الوصاية للمرأة، ألا تكون متزوجة، على حين اشترطت أن يكون الوصي متزوجًا. وأردفت اللجنة الدولية في تعليقها قائلة: إن هذه المغايرة قد لا تتفق ومصالح الطفل الفضلى.

٢-٣ وخصصت الدولة موارد مالية للوفاء بالنفقة المستحقة للزوجات والأبناء في حالة امتناع الزوج عن أدائها، على أن تسترد الدولة تلك المبالغ من الملتزمين بأدائها[٢٢].

٢-٤ تنوه بعض الدراسات بالمشكلات التي تواجه النساء اللاتي ينجبن خارج إطار الزوجية ،كما تشير إلى ازدياد في عدد الأطفال المتخلى عنهم نتيجة للمشكلات والضغوط التي تتعرض لها أمهاتهم. وقد أقدمت الدولة على اتخاذ إجراءات قانونية لتحسين أوضاع هؤلاء الأطفال بالاعتراف بأمومة الأم وولايتها، وبحق الطفل في أن ينسب إلى أمه وأن يتخذ اسم الأم. وأجاز التشريع إقامة دعوى لإثبات الأبوة والمطالبة بإجراء تحاليل علمية للحامض النووي (DNA). وفي حالة ثبوت الأبوة، يحق للطفل الانتساب إلى الأب والحصول على نفقة معيشة.

ومع ذلك، فإن غالبية الأمهات غير المتزوجات يفضلن تقديم الطفل للتبني؛

بسبب نظرة المجتمع السلبية والضغوط التي تمارسها أسرهن. ويزيد من الضغوط الاجتماعية أن كثيرًا من الأمهات أميات ومن بيئات ريفية أو فقيرة[٢٣].

وقد أوصت اللجنة الدولية بتكثيف حملات التوعية؛ للقضاء على التحيز والتمييز ضد الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن.

٢-٥ ويحد من تمتع الطفل ببيئة أسرية ملائمة تعرض الأسرة للضغوط الاقتصادية والمتزايدة. وقد عانت بعض الأسر من البطالة، وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن نسبة المحرومين من فرص العمل بلغت ١٥% من القوى العاملة، هذا على حين تقدر بعض الدراسات أن النسبة تبلغ ٢٢% من القوى العاملة [٢٤]، وأن نسبة الفقراء دون خط الفقر، ٤.٢% ، ويشير تقدير آخر إلى انخفاض هذه النسبة إلى ٣.٨%، ويذكر تقرير منظمة اليونيسف أن هذا التقدير يقتصر على قياس خط الفقر النقدي، ويجب أن يضاف إلى النسبة المذكورة سالفًا عدد الفئات المحرومة من الخدمات الأساسية [٢٥]. ويذكر تقرير تونس الثالث المقدم إلى اللجنة الدولية أن سياسة الدولة للقضاء على الفقر تعتمد على بعدين : بُعد ينشد تحقيق تنمية اقتصادية تشجع الفئات المحرومة على الاندماج في أنشطة إنتاجية، وبُعد ثانٍ يوفر لغير القادرين حماية اجتماعية وصحية ومساعدات خاصة. وتحقيقًا للهدف الأخير؛ أنشيء صندوق قومي للتكافل "يوفر للفئات التي لا تستفيد من الإصلاح الاقتصادي خدمات أساسية". وقد أوصت اللجنة الدولية بضرورة إيجاد فرص عمل للشباب .

٣- حماية حق الطفل في البقاء والصحة

يذكر تقرير منظمة اليونيسف (٢٠٠٤) أن الرعاية الصحية في تونس شهدت تطورًا خلال حقبة التسعينيات وبداية الألفية الثانية، ويفيد التقرير أن الدولة رصدت في عام ٢٠٠١ حوالي ١.٦٤ مليار دينار للرعاية الصحية، وتمثل هذه الميزانية ٥.٧% من الناتج المحلي، و٨.٧% من الميزانية الإجمالية للدولة. ويقدم الرعاية الصحية من خلال عدد من المراكز الصحية الأولية يبلغ عددها حوالي ٢٠٠٠ مركزٍ، بالإضافة

إلى المستشفيات العامة. ويخصص النظام الصحي طبيبًا لكل ١١٦٧ من السكان. وتشمل الرعاية الصحية الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للأطفال، وتغطي التطعيمات الأساسية ٩٨.٥% من الأطفال. كما تقدم وزارة الصحة برنامجًا للصحة المدرسية يشمل ثلاثة مكونات : الصحة النفسية، والتوعية الإنجابية، والصحة العامة، كما يوفر البرنامج التوجيه والإرشاد النفسيين.

وتكفل الدولة رعاية صحية مجانية، بما في ذلك العلاج في المستشفيات العامة – للفئات الأكثر فقرًا. ويقدر عدد الأسر الفقيرة التي تحظى بالعلاج المجاني بـ ١٣٠.٥٠٠، أسرة تضاف إليهم فئة محدودي الدخل، ويقدر عددهم بـ ٥٨.٥٠٠ أسرة يحصلون على خدمة صحية ميسرة، أي يتحملون بعض نفقاتها. ويضيف تقرير منظمة اليونيسف أن مجموع الفئتين يمثل ٤٤% من الأسر التونسية. وفي إطار تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي، تُجرى مراجعة دورية لخفض عدد المستحقين. وترى منظمة اليونيسف أن هذا التوجه الذي تمليه اعتبارات اقتصادية، يُعرض صحة الفئات المهمشة في المجتمع لأخطار صحية[٢٦].

وقد أشارت اللجنة الدولية إلى وجود فروق بين المناطق المختلفة فيما يتاح لها من خدمات صحية أساسية .

وينوه تقرير الدولة المقدم إلى اللجنة الدولية بتوجه السياسة الصحية إلى علاج هذا القصور بتقوية البنية الأساسية للخدمات الصحية في المناطق المحرومة. وتحقيقًا لهذا الهدف؛ ارتأت الدولة الأخذ بنظام لا مركزي في اتخاذ القرارات وتنفيذها استجابة للاحتياجات في المناطق المختلفة. وترى منظمة اليونيسف أن تطبيق هذا النظام يقتضي إعداد الكوادر اللازمة وتحفيزها على حسن الأداء[٢٧].

ويواجه النظام الصحي إشكالية تَحد من قدرته على حماية الفئات المهمشة في المجتمع. فقد شهدت السنوات الأخيرة ازديادًا في الطلب على الخدمات الصحية، وبخاصة مع ازدياد عدد المسنين في تونس، وبالتالي زادت النفقات مع محدودية الموارد المتاحة. وأدى هذا الوضع إلى زيادة الاعتماد على القطاع الخاص لمواجهة الاحتياجات المتزايدة. وفي تقدير منظمة اليونيسف أن الإنفاق الأسري (أي القسط الذي تتحمله ميزانية الأسرة) يتحمل نصف الإنفاق الصحي، ويقتصر الجزء الذي تتحمله الدولة على حوالي ٣١% من إجمالي الإنفاق الصحي ؛ وبذلك يتحمل نظام

التأمين الاجتماعي ١٩%، والصحة العمالية ١% فقط [٢٨].

وفيما يتعلق بمدى الحماية التي يكفلها النظام الصحي للأطفال وقدرها، وبالأخص بين الفئات الأقل حظًا في المجتمع، تذكر اللجنة الدولية لحقوق الطفل أنه على الرغم من حدوث انخفاض في معدل وفيات الأطفال، فإن هذا المعدل مازال مرتفعًا. ويبين تقرير تونس للجنة الدولية أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بلغ ٣٠ حالة وفاة بين كل ألف مولود حتى (٢٠٠٠)، على حين بلغ المعدل بين الأطفال حديثي الولادة ٢١.١ وفاة بين كل ألف مولود حتي (٢٠٠٣) وتتسبب في وفيات الأطفال الأمراض المعدية، وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال.

ويتعرض الأطفال في المناطق الريفية والفقيرة للأنيميا وسوء التغذية، وتشير منظمة اليونيسف إلى دراسة تقدر أن ١٢.٣ % من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء تغذية مزمنة، ويتعرض ٣.٤% لسوء تغذية حادة [٢٩].

٤- حماية حقوق الطفل في تنمية قدراته:

تفيد البيانات المتاحة أن الحكومة التونسية رصدت موارد مالية بلغت ١٦% من ميزانية الدولة، ويمثل ٥% من الناتج المحلي، كما أن نسبة الأطفال (من ٦ إلى ١٢ سنة) الملتحقين بمرحلة التعليم الأولي بلغت ٩٧.٩%، في عام ٢٠٠٢ (٩٥.٦% إناث، ٩٩.٨% ذكور).

وتظهر الإحصاءات المتاحة عن مخرجات العملية التعليمية أن نسبة من أكملوا المرحلة الأولية من التعليم الأساس بلغت ٩٢%، ونسبة من أكملوا مرحلة التعليم الأساس بلغت ٧٦% من الملتحقين، وبلغت نسبة الحاصلين على البكالوريا ٧١.٥% من الملتحقين بالمرحلة الثانوية (٢٠٠٢)[٣٠].

وتفيد الدراسات أن أهم أوجه القصور التي تواجه نظام التعليم تعود إلى التركيز على تحصيل المعلومات والإعداد لاجتياز الامتحانات دون الاهتمام بتنمية القدرة على التحليل وحل المشكلات. وقد أجرت منظمتا اليونسكو واليونيسف دراسة في عام ١٩٩٩ لقياس نوعية المناهج التي يتحصل عليها الطفل في السنة الرابعة من التعليم الأساس، وتوصلت الدراسة إلى أن تحصيل المعلومات بدرجة ٨٥.٣% من مائة درجة، وحل المشكلات لم يتجاوز ٤١.٥% من مائة درجة[٣١].

وتشير منظمة اليونيسف إلى ارتفاع إنفاق الأسرة على التعليم؛ إذ قدر في عام ١٩٩٥ بحوالي ٢٣٠ مليون دينار، وهو ما يقترب من ٢٧% من الإنفاق العام على التعليم ؛ وتعتبر منظمة اليونيسف أن هذا الإنفاق يمثل تحديًا لمباديء العدالة والحماية الاجتماعية[٣٢].

وعلى الرغم من بعض الجهود لتشجيع مشاركة الأطفال في الأنشطة الاجتماعية، فإنها في واقع الأمر محدودة.

وفي تعليق سابق للجنة الدولية على تقرير تونس الذي قدم في ٢٠٠٢، أبدت اللجنة الدولية قلقها إزاء ارتفاع نسب الرسوب والتسرب من التعليم، وأوصت بالاهتمام بنوعية التعليم وبمراعاة عائده على الفئات الاجتماعية المختلفة، وبارتباطه بمتطلبات سوق العمل، كما أوصت بالاهتمام بروض الأطفال لإعداد الأطفال لمرحلة التعليم الأساس.

وقد استجابت الحكومة التونسية لبعض هذه التوصيات حسب ما أبدته في تقريرها الثالث، وهو ما نبينه فيما يلي:

سعي الدولة إلى مواجهة أوجه القصور :

يشير التقرير الثالث الذي قدمته تونس إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) إلى سعي الدول لمواجهة أوجه القصور التي اعترت نظام التعليم[٣٣].

وفي إطار خطة العمل من أجل الطفولة (٢٠٠٢-٢٠١١) اتجهت الدول إلى وضع إستراتيجية جديدة لإقامة مدرسة المستقبل؛ بهدف مواكبة التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

وتنشد الإستراتيجية تحقيق الأهداف التالية:

- تمحور العملية التعليمية حول الطفل.
- توظيف التكنولوجيا التعليمية لتأهيل الطفل .
- رفع مستوى المدرسة والبيئة المدرسية.
- إعداد المدرسين وتنمية مهاراتهم.
- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية .
- تحديث النظام التعليمي، والاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

وتذكر الحكومة التونسية في تقريرها الثالث للجنة الدولية أن تطوير النظام التعليمي قد حقق نجاحًا ملموسًا. وللتدليل على هذا النجاح أبرز التقرير المؤشرات والبيانات التالية:

- ارتفعت نسبة الأطفال الملتحقين بالتعليم قبل المدرسي (سن ٣-٥ سنوات) من ١٧.٥% (٢٠٠٢) إلى ٢٤% (٢٠٠٦).
- ارتفعت نسبة نجاح التلاميذ الذين استكملوا مرحلة التعليم الأساس إلى ٩٢.٥%.
- بلغت نسبة التلاميذ الذين التحقوا بشعبة العلوم والدراسات التكنولوجية ٧٣% (٢٠٠٦).
- ارتفعت نسبة الناجحين في البكالوريا من ٥٧% (٢٠٠١) إلى ٦٢.٩% (٢٠٠٦).

وفي مجال الحماية والرعاية الاجتماعية للتلاميذ اتخذت التدابير التالية:

- أنشئت في المدارس الثانوية مكاتب توجيهية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة في مواجهة ما يتعرضون له من مشكلات[٣٤]. وقد أظهرت الخبرة العملية أهمية عائد هذه المكاتب في توجيه فئة المراهقين إلى تجنب الأخطار الصحية والانحرافات، وذلك بالإضافة إلى الوقاية من التسرب. كما أن هذه المكاتب قد أسهمت في تحسين البيئة والمناخ المدرسي.
- زاد عدد الوحدات الاجتماعية في المدارس، وتمت تغطية ٣٩% من المدارس في أنحاء البلاد. وتنسق الوحدات الاجتماعية العمل والاتصال بين القائمين بالعمل الاجتماعي وناظر المدرسة والطبيب أو الممرضة بالمدرسة. كما أقيم نظام للخدمة الاجتماعية المتنقلة لتقديم الرعاية في المناطق الريفية.
- ووضع نظام يحقق التعاون والتنسيق بين الوحدات الاجتماعية بالمدارس والمكاتب الإقليمية الاجتماعية والتعليمية؛ بهدف رصد أسماء الأطفال غير الملتحقين بالتعليم والمتسربين. وقد أسهم هذا التنسيق في متابعة هؤلاء الأطفال، والسعي الى إلحاقهم بفرص تعليمية.

ملاحظات اللجنة الدولية [٣٥]

رحبت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بتطوير نظام التعليم في تونس، وبزيادة نسب الالتحاق وانخفاض التسرب. كما رحبت بوضع إستراتيجية قومية لتطوير التعليم وزيادة معدل الالتحاق بروض الأطفال.

ومع ذلك أشارت اللجنة الدولية إلى أن نسب التسرب – على الرغم من بعض التحسن – مازالت تمثل تحديًا وبخاصة في المناطق الريفية المحرومة من الخدمات.

وأوصت اللجنة الدولية بما يلي:

- دراسة أسباب التسرب، ومراعاة عائد التعليم على الفئات الاجتماعية المختلفة.
- تقوية التنسيق بين نظام التعليم والخدمات التعليمية، مع إنشاء آلية " للإنذار المبكر" للوقاية من التسرب، وإعادة المتسربين إلى المدارس، وإلحاقهم ببدائل تعليمية تستجيب لاحتياجاتهم الخاصة.
- التوسع في إتاحة التعليم الفني في المدارس الثانوية.
- تنظيم فرص للتدريب الفني؛ بحيث يمثل مرحلة انتقالية بين المدرسة ومجالات العمل المختلفة.
- دعم مشاركة الأطفال في مراحل العملية التعليمية ومجالاتها كافة.
- مواجهة ظاهرة البطالة بين خريجي التعليم.

٥- الوقاية من خلال نظام مندوبي الحماية :

سبق أن أوضحنا أن نظام مندوبي الحماية ينشد، في الأساس، وقاية الأطفال من الإقصاء الاجتماعي والحرمان، والتدخل في الحالات التي تتعرض للخطر والحرمان بتدابير تدرأ عنهم الخطر، وتكفل لهم التمتع بحقوقهم الأساس.

ومامن شك في أن إنشاء هذا النظام يمثل تطورًا مهمًا إذ يبغي - من حيث المبدأ - إيجاد نظام يتسم بالشمول والتكامل. ويجدر في إطار السعي إلى التعرف على نظام مندوبي الحماية، التساؤل عما أسفر عنه تطبيق هذا النظام، وعما حققه من نتائج ملموسة، وما إذا كان يواجه صعوبات في التطبيق.

يشير التقرير الثالث الذي تقدمت به تونس إلى اللجنة الدولية إلى أن عدد البلاغات التي تلقاها مندوبو الحماية في عام ٢٠٠٧ بلغ ٥٩٩٤ حالة. وقد تنوعت أسباب الخطر الذي تعرض له الأطفال.

وكان أغلب أسباب تعرض الأطفال للخطر : الإهمال والتشرد (٢٦%)، وعدم قدرة الأسرة على الرعاية والإشراف على الطفل (٢٠%)، والاستغلال الجنسي (١%) والاستغلال الاقتصادي (١%).

وفيما يتعلق بتدابير التدخل التي اتخذها مندوبو الحماية، أشار التقرير إلى أن ما يزيد على ٥٠% من الحالات يتم فيها الاتفاق على ما يتخذ من تدابير توافقية، وتحال بعض

الحالات لتقرير الحماية القضائية (٢٦.٢%) وبلغت نسبة التدابير العاجلة لنجدة الطفل (٥.٢%) [٣٦].

تحديات تواجه النظام :

ويذكر تقرير منظمة اليونيسف[٣٧] أن نظام مندوبي حماية الطفولة يواجه عددًا من المشكلات العملية التي تمثل تحديًا يحد من كفايته.

- يواجه نظام الحماية صعوبة في رصد المعلومات عن حالات التعرض للخطر وتجميعها؛ فالبيانات المتاحة لمندوبي الحماية غير شاملة.
- عدم قدرة الأجهزة الحكومية وكفايتها في الاستجابة وعلاج المشكلات التي يتعرض لها الأطفال ؛ الأمر الذي يحد من فاعلية بعض التدخلات.
- يمثل مطلب التنسيق والتكامل بين مندوبي الحماية والأجهزة الحكومية على المستوى المحلي تحديًا مهمًا، وترى منظمة اليونيسف وجوب تقوية دور المؤسسات والأجهزة المحلية القريبة من الطفل، وبالأخص الأسرة والمدرسة والوحدة الصحية والجمعيات الأهلية؛ إذ تمثل خط الدفاع الأول في حماية الطفولة.
- ويواجه مطلب التنسيق إشكالية تتمثل في اختلاف أساليب العمل والأداء بين الأجهزة المختلفة والمعنية بالطفولة؛ وهو أمر يدعو إلى العمل على التنسيق في أساليب الأداء والتدريب على تعاون المهنيين في التخصصات المختلفة.
- عدم كفاية إسهامات الجمعيات الأهلية، على الرغم من أهمية دورها في التدخل على المستوى المحلي.
- قلة المعلومات المتاحة لأسر الأطفال عن مراكز الخدمات التي تسهم في حماية الأطفال، بالإضافة إلى صعوبة إثبات استحقاقهم للخدمة والدعم.

ومع ترحيب اللجنة الدولية لحقوق الطفل بإقامة نظام متكامل للحماية، نبهت إلى الاعتبارات التالية [٣٨] :

- لم يتحقق التنسيق المنشود بين الأجهزة المشاركة في نظام الحماية بما في ذلك الجمعيات الأهلية.
- عدم وجود بيانات عن الموارد المتاحة لحماية الأطفال في المجالات المختلفة.
- عدم كفاية الدعم المقدم إلى الأسرة.

ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة بالطفل فى تونس:

أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل، بمناسبة مناقشتها التقارير الدورية التي تقدمت بها تونس، ملاحظة تكررت عن عدم كفاية البيانات المتاحة عن الظواهر السلبية التي يتعرض لها الأطفال[٣٩]. وفيما يلي عرض لبعض الظواهر التي ورد ذكرها في التقارير الحكومية، أو تم رصدها في بعض الدراسات القليلة التي أجريت عن هذه الظواهر.

- **العقاب البدني** : أبدت اللجنة الدولية قلقها إزاء ما لاحظته من انتشار لظاهرة العقاب البدني لتأديب الأطفال في محيط الأسرة والمدرسة. فقد أفادت دراسة[٤٠] أجريت على عينة من الأطفال تراوحت سنهم بين ٢ – ١٤ سنة، إلى تعرض ٩٤% من العينة للعنف والعقاب البدني في محيط الأسرة. كما أشار استبيان[٤١] إلى أن ٦٤% من الأسر ترى أن الضرب يساعد على تربية الأطفال.

  ونوهت اللجنة الدولية بما اعتبرته قصورًا تشريعيًا ؛ إذ يقتصر قانون العقوبات التونسي على تجريم العقاب البدني في الحالات التي تؤدي إلى تعرض صحة الطفل للضرر. وأوصت اللجنة الدولية بوجوب إصدار تشريع يجرم العقاب البدني في جميع صوره، وأيًا كان موقع صاحبه. كما أوصت بإعداد حملات للتوعية بمنع التأديب البدني.

- **الاستغلال الجنسي:** نوهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بارتفاع نسبي في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ورأت اللجنة أنه على الرغم من تشديد التجريم؛ إذ يعتبر الاستغلال الجنسي جناية – فإنه لا تتاح بيانات ولا دراسات عن هذه الظاهرة وأسبابها. وأوصت اللجنة بدراسة الظاهرة توطئة لعلاج أسبابها[٤٢].

  وتشير دراسة عن الاتجار الجنسي إلى ارتفاع في عدد الحالات (٢٠٠١) وصعوبة في مواجهة هذه الظاهرة بسبب تعدد الأجهزة وتعدد تبعيتها لجهات مختلفة ؛ وهو ما يحول دون التنسيق ووضع سياسة متكاملة ومتابعتها [٤٣].

- **أطفال من دون مأوى** : على الرغم من قلة البيانات المتاحة عن الأطفال من دون مأوى، ويطلق عليهم في تونس "أطفال يتعرضون للإهمال والتشرد"، فإن اللجنة الدولية لحقوق الطفل لاحظت أن ٣٥% من الحالات التي أحيلت إلى مندوبي حماية الطفولة في عام ٢٠٠٨ كانت بسبب الإهمال والتشرد. ولقلة البيانات المتاحة عن هذه الظاهرة؛ اختلفت الاجتهادات في تفسير الظاهرة: فأرجعها البعض إلى الهجرة

من الريف إلى الحضر. ويرى الاتحاد التونسي من أجل أطفال الشوارع أن الأسباب متعددة: التسرب من التعليم، والظروف الاقتصادية، وانهيار بعض الأسر. وخلال حقبة التسعينيات، وضعت الحكومة برنامجًا وطنيًّا لمكافحة التشرد يسمح للشرطة بالتدخل لإعادة الأطفال إلى أسرهم، أو إرسالهم إلى مراكز للتأهيل[٤٤].

وقد أوصت اللجنة الدولية الحكومة التونسية بالتعاون مع الجمعيات الأهلية بتقديم الدعم للأسر التي تواجه صعوبات، مع السعي إلى تأهيل الأطفال المتسربين وتعليمهم.

- **الأطفال العاملون:** لم تهتم البحوث بدراسة هذه الظاهرة، وبالتالي لا توجد بيانات عنها، وتشير بعض الاجتهادات[٤٥] إلى أن هذه الفئة من الأطفال تعمل في الزراعة والقطاع غير الرسمي، ويتمكن الأطفال في الغالب من التوفيق بين العمل والدراسة.
- **أطفال في نزاع مع القانون:** يشير تقرير منظمة اليونيسف [٤٦] إلى أن عدد الأحداث الذين ارتكبوا جرائم في عام ٢٠٠٠ يبلغ ١٠.٦٤٣، وكانت غالبية الجرائم المرتكبة (٨٠%) تنحصر في الاعتداء على الأفراد أو المال. وقد بلغت نسبة الجنايات (١٣%) من بين الجرائم المرتكبة.

  وأشارت منظمة اليونيسف إلى ارتفاع نسبة العود؛ إذ بلغ (٢٢.٥%) بين الأحداث في عام ٢٠٠١. ورأت اللجنة الدولية أن ارتفاع معدل العود بين الأحداث يعتبر دليلاً على عدم فاعلية العقوبات والتدابير، ويقتضي إعادة النظر. وأوصت اللجنة الدولية بإيجاد بدائل للعقوبات سالبة الحرية، والحصول على بيانات عن مدى كفاية مؤسسات إيداع الأحداث ونظمها.
- **إساءة استعمال المخدرات:** تمثل الظاهرة مصدر قلق عامًّا بسبب لجوء المراهقين إلى استعمالها؛ وحسبما يبدو لسهولة الحصول عليها. ولا توجد دراسات مكتملة عن هذه الظاهرة[٤٧].

رابعًا : مراكز وقاية الطفولة وحمايتها [٤٨]

أقامت تونس عددًا من المراكز المتخصصة لوقاية الأطفال الذين يتعرضون لظروف ضارة أو غير ملائمة وحمايتهم. ومن أبرزها المراكز التالية:

- **مراكز الرفاه والإدماج الاجتماعيين:** Social welfare and integration centers

أنشئت هذه المراكز بمقتضى القانون رقم ١٠٩ -١٩٩٣؛ وهي مراكز مستقلة، تتمتع بشخصية اعتبارية، وتختص بالرصد المبكر للظروف والعوامل التي تعرض فيها الأطفال للانحراف أو عدم التوافق الاجتماعي maladjustment. وتتميز هذه المراكز بالجمع بين هدفين: وقاية الأطفال من الأخطار التي قد يتعرضون لها، وفي الوقت ذاته تقدم خدمات لتحقيق رفاههم .ويتحقق الهدفان من خلال الأنشطة التالية:

- تعتبر وقاية الأطفال من الضرر أولوية عمل هذه المراكز، فهي أماكن يتم فيها التحاور مع الأطفال وأسرهم للسعي إلى إيجاد حلول للمشكلات التي يتعرض لها الأطفال، وتوفر للأطفال خدمات ومتابعة متخصصة في مجالات التعليم، وعلم النفس، والخدمة الاجتماعية، وتنشد الدعم والمساعدة للتغلب على المشكلات التي يتعرضون لها.
- تتعامل المراكز مع الأطفال المتسربين من التعليم، وتعد لهم برامج للتعليم التأهيلي الذي يسمح للطفل بـ"فرصة ثانية"، وتأهيل الأطفال وتنمية قدراتهم من خلال تدريب مهني تشارك فيه أجهزة فنية متخصصة.

مراكز الإرشاد والتدريب:

أنشئت هذه المراكز لرعاية الأطفال الذين لا عائل لهم ولا مأوى لهم. وتوفر هذه المراكز للأطفال مأوى وإقامة مؤقتة، بالإضافة إلى الخدمات الصحية، والنفسية، وتتعاون هذه المراكز مع مؤسسات وبرامج متخصصة لدعم الأطفال اجتماعيًا واقتصاديًا.

مراكز الحماية الاجتماعية:

أنشيء حديثًا مشروع لإقامة مراكز للحماية الاجتماعية لخدمة الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة، ويتم إحالة الأطفال إلى هذه المراكز بمقتضى قرار يصدر من محكمة الأسرة، أو تتم الإحالة بمعرفة مندوبي الحماية. وتجري المراكز دراسة عن حالة الطفل وتقديرًا شاملاً للمشكلات التي يتعرض لها، ووضع خطة متكاملة ومتسقة لاستكمال تعليمه، وفي بعض الحالات وحسب الملاءمة، يمنح الطفل عقدًا للتدرج المهني، بالإضافة إلى دعم الأسرة إن اقتضى الأمر ذلك.

المراجـــع :

١- المكتب الدولي لحقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا، مونتريال ، كندا، ص ٤٤. ww.ibcr.org

٢- Wikipedia, the free encyclopedia, Demographics of Tunisia

٣- المكتب الدولي لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

٤- Committee on the Rights of the Child, Third periodic report of Tunisia, 2008, p 15.

٥- المكتب الدولي لحقوق الطفل، المرجع السابق ص ١٤٤ .

٦- المرجع السابق، ص ١٥٢ .

٧- Observation

٨- UNICEF, La Situation des Enfants en Tunisie, 2004 www. Unicef.org.tn/medias/analyse_de_la_sitation.pdf,p.90

٩- Micklewright, K, Social eclusion and children. : a European View for US Debate, Innocent Working Papers Unicef, 2002.

١٠- يونيسف المرجع السابق، صفحات ٩٢ – ٩٠ .

١١- التقرير التونسي الثالث المقدم إلى اللجنة الدولية ص ٣٨ .

١٢- المرجع السابق ص ٣٨ .

١٣- المرجع السابق ص ٣٦ .

١٤- المرجع السابق ص ٤٠ .

١٥- المرجع السابق ص ٤٠ .

١٦- المرجع السابق ص ٤٠ .

١٧- المرجع السابق ص ٤١ .

١٨- المرجع السابق ص ٤٢ .

١٩- المرجع السابق ص ٤٣ .

٢٠- ملاحظات اللجنة الدولية، المرجع السابق .

٢١- التقرير التونسي الثالث المقدم إلى اللجنة الدولية، ص ٤٤ .

٢٢- المرجع السابق ص ٤٣ .

٢٣- تقرير منظمة اليونيسف، المشار إليه سابقًا ص ١٥ ،والمكتب الدولي لحقوق الطفل.

٢٤- Touzri, f., et Haddad, A., Rapport de Situation de la Protection de l'Enfance en Tunisie, Unicef 2005, p. 145 .

٢٥- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق، ص ١٢ .

٢٦- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق، ص ٥٢ .
٢٧- تقرير تونس للجنة الدولية، ص ٤٨ .
٢٨- تقرير منظمة اليونيسف، ص ٥١ .
٢٩- المرجع السابق ص.
٣٠- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق ص ١٣ .
٣١- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق ص ٦٦ .
٣٢- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق، ص .
٣٣- تقرير تونس المقدم إلى اللجنة الدولية، ص ٦٨ – ٦٢ .
٣٤- تقرير تونس المقدم للجنة الدولية، ص ٦٥ .
٣٥- ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث لتونس .
٣٦- تقرير تونس المقدم للجنة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٨ – ٧٧ .
٣٧- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق ص ١٥ .
٣٨- ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث لتونس .
٣٩- ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث لتونس .
٤٠- ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث لتونس .
٤١- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرجع السابق ص ١٦٣ – ١٦٢ .
٤٢- ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث لتونس .
٤٣- Belhedj and Checkir, op. cit
٤٤- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرجع السابق ص ١٦٥ .
٤٥- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرجع السابق ص ١٦٥ .
٤٦- تقرير منظمة اليونيسف، المرجع السابق ص ١٥ .
٤٧- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرجع السابق ص ١٦٦ .
٤٨- تقرير تونس المقدم إلى اللجنة الدولية، المرجع السابق، ص ٨٠ – ٧٨ .